

رحلة إلى البيت العتيق

موضحا كيفية تأدية المناسك بالأشكال التخطيطية والمسافات بين
المشاعر وبيان أخطاء الحجاج في كل منسك وإرشادات عملية
أخرى

جمع وإعداد

د. عبدالكريم الديوان

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . .

رحلة إلى البيت العتيق ، والرحلة إلى الله

قال بهيم العجلي : ذكرت بهذه الرحلة . . الرحلة إلى الله !

نعم : الرحلة إلى الله ء كما جاء في الحديث : " لا يفد إلي . . لمحروم " (١) .

والله . . ما أحلاه من صوت ضجيج . . إبل وخيل الحجيج .

لك الدين يا رب الحجيج جمعتهم لبيت طهور الساح والعرصات
أرى الناس أصنافا وفي كل بقعة إليك انتهوا من غربة وشتات

أيها الحجيج . . . أتدرون من تقصدون وإلى من تعمدون ؟

أتظنون الحج مفارقة الأوطان ؟ وترك مقارفة النسوان ؟ ووجوب السباسب على النجائب ،
وقطع المراحل على الرواحل ، كلا والله .

بل خلوص النية للبر قبل البرية ، وإصلاح الطوية قبل امتطاء المطية ، والترهب ليوم الميقات
قبل التأهب في الميقات ، ونزع لباس الإلباس قبل خلع هذا اللباس ، وهجر التخليط والتفريط
قبل المخيط .

أفينفع الغسل منغمسا في الذنوب ؟

أو نزع المخيط من لم ينزع عن حوب ؟

أو ينفع الدخول في الإحرام عمن يجول في الحرام ؟

أو حلول وادي عرفة لمن جهل الحق وما عرفه ؟

أو الرمي بالأحجار الجمرات من ني قلبه من نار الإصرار جمرات ؟

أو التلطف بكسر الثوب للاضطباع من هو من أسر الحوب بموافقة الطباع ؟

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قال الله إن عيدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم " قال في مجمع الزوائد (٢٠٦٣) : رواية الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال : خمسة أعوام ورجال الجميع رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن (٢٦٢١٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٠٩)

منهجنا في السير في هذه الرحلة

أخي الحاج . . طريقة سيرنا في رحلة الحج هذه إن شاء الله تعالى هي أن نأتي على كل نسك من أنساك الحج والعمرة ونبين :

• ما ينبغي عليه بما ورد ، مع الإشارة فيه إلى المسنون والمستحب والواجب وما لا يصح الحج والعمرة إلا به وهو الركن .

• ثم نحذر من بعض الشبهات ونبين بعض الملحوظات التي ينبغي أخذها، بالاعتبار والاهتمام بها

• ثم مسائل وفتاوى تتعلق بهذا النسك .

• ثم الأخطاء والمخالفات التي تقع عادة من قبل الحجاج والعمار في ذلك النسك .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكتب لنا فيه الأجر والثوبة .

وهو كما ترى من عنوان الكتاب (جمع وإعداد) ، فما أصبت فيه ووفقت فمن الله ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان . وجزى الله كل خير مشايخنا الكرام الأفاضل حفظهم الله ، الذين اقتبسنا منهم مادة هذه الرسالة ، وكل عالم وطالب علم وأجزل للجميع المثوبة وأبقاهم ذخرا للإسلام والمسلمين .

اللهم أعز الإسلام بهم وأعزهم بالإسلام . . . آمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وكتبة

د/عبد الكريم الديوان

Aboaomir333@hotmail.com

نبذة مختصرة ..
ما قبل الحج .
في طريقك للحج .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"الحج يهدم ما قبله " .. رواه مسلم .

نبذة مختصرة عن الحج

نبدأ معك أخي الحاج هذه الرحلة بتعريف الحج وحكمه ، ومتى فرض ؟ وما هي شروطه ؟

١- ما هو الحج ؟

الحج لغة هو : قصد مكة للنسك .

وفي الاصطلاح : قصد البيت الحرام في زمن مخصوص ^(١) بنية ^(٢) لأداء المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها ^(٣).

٢- حكمه ؟

الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي دل عليها الكتاب والسنة

وإجماع المسلمين ، ومن أنكر ذلك فقد كفر وارتد عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلاً بذلك وهو ممن يمكن يعرف جهله به ، كحديث عهد بالإسلام ، أو ناشئ في بادية بعيدة لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً .

وأما من ترك الحج متهاونا مع اعترافه بفرضيته ، فهذا لا يكفر ولكنه على خطر عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم بكفره ^(٤).

٣- متى فرض الحج ؟

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة ، أو العاشرة على أرجح أقوال أهل العلم .

(١) الزمن الخصوص : هي أشهر الحج

(٢) بنية : وهو الإحرام .

(٣) من أعمال الحج المعروفة والتي سيأتي بيانها

(٤) صفة الحج ومسائل تهم الحاج لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ، ص ٤

٤- متى يكون الحج واجبا ؟

الجواب : إذا تحققت شروطه وهي :

- ١- الإسلام : أن يكون مسلما.
- ٢- العقل : فالمجنون لا يجب عليه ولو ملك المال والصحة والقدرة .
- ٣- البلوغ : فالصغير لا يجب عليه الحج ، وإذا حج صح منه ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام .
- ٤- الحرية : فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج .
- ٥- الاستطاعة : وهي القدرة على الحج بالمال والبدن ، فإذا كان الإنسان قادرا بماله دون بدنه فإنه ينبغي من يحج عنه ، أما من كان قادرا ببذنه دون ماله (أي لا يملك المال الذي يمكنه من الوصول إلى مكة والبقاء فيها لتأدية أعمال الحج والعودة إلى أهله) فإن الحج لا يجب عليه .

٥- كيف تكون الاستطاعة بالمال ؟

أن يكون لديك مال تتمكن به من الحج ذهابا وإيابا ويكون فاضلا عن :

- قضاء الديون .
- والنفقات الواجبة عليك (زوجة وأولاد و . . .) .
- وفاضلا عن الحوائج من مطعم ومشرب وملبس ومنكح ومسكن ومتعلقاته (الضرورية) .
- وما يحتاج إليه من مركوب وكتب علم وغيرها .

خطوات يجب معرفتها قبل الحج

وهي خطوة نخطوها اتجاه : ما ينبغي أن تعرفه قبل خروجك من بيتك قاصدا بيت الله الحرام ، ونبدأها بهذا السؤال :

أولا . متى يكون المرء مستطيعا لأداء فريضة الحج ؟

مما تقدم من شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، وهي تعتبر شرطا لازما للوجوب للمسلم لأداء فريضة الحج ، ولكي تتضح لك أخي الكريم الرؤيا في هذا الشرط نستعرض معك جوانب معينة من الأسئلة وإجاباتها التي تتعلق بشرط الاستطاعة :

س : ما الحكم فيمن حج بمال من غيره « تصدق به عليه ، أو حصله هبة من غيره » ؟ .

الجواب الحج صحيح ، ولا يضره شيء أو يؤثر على صحة حجه شيء^(١) .

س : هل يجب الحج على من عليه دين ؟
الجواب : إذا كان يستطيع مؤنه الحج وقضاء الدين في وقته فإنه يجب عليه الحج ، أما إذا كان لا يستطيع مؤنه الحج مع قضاء الدين فلا يجب عليه^(٢) .

ثانيا : من أناب عنه غيره لأداء الحج :

س : إذا مات رجل ولم يوصي أحدا بالحج عنه . فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه أو غيره ؟
الجواب : نعم . تسقط عنه الفريضة يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه^(٣) .

(1) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة "اللجنة الدائمة" ص ٧ .

(2) الفتاوى الإسلامية للجنة الدائمة ج ٢ ١٦٢ .

(3) انظر الفتوى في : فتاوى الحج والعمرة والزيارة لجموعه من العلماء- سماحة الشيخ ابن باز ص ٢٤ .

س : هل يجوز للقادر على الحج بنفسه وماله أن ينيب عنه غيره ليحج عنه في حج يجب عليه ، كأن يكون فريضة أو نذر؟

الجواب: لا يجوز الاستنابة في حج واجب عليه بإجماع العلماء وهو على هذه الحال ^(١).

س : هل يجوز أخذ المال للحج عن الغير؟ وما حكم ذلك إذا كان هذا العمل للاكتساب وأخذ المال الزائد من نفقة الحج ؟

الجواب : يجوز أخذ المال لأداء الحج عن الغير نفقة . أي يأخذ ما يكفي لأداء الحج عن غيره ، وهو محسن إن كانت نيته إسقاط فرض على أخيه وإبراء ذمته من قضاء ذلك الدين ، بل هو مستحب بهذه النية .

أما من حج لأخذ الأجرة على هذه الصورة فما له في الآخرة من خلاق ^(٢) .
س : إذا مات الرجل ولم يقض فريضة الحج وهو مكتمل شروط الوجوب . فهل يجب في ذمته الحج أي يجب أن يحج عنه من هاله إن كان له مال ؟

الجواب : نعم ، يجب الحج عنه من ماله ، أوصى بذلك أم لم يوص ^(٣).

س : هل يجوز أن تحج المرأة نيابة عن الرجل ؟

الجواب : نعم يجوز ، بشرط التزامها بوجود المحرم معها .

ثالثا : المرأة والحج .

س : هل يجوز للمرأة الحج بدون محرم؟

الجواب : المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج ، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل ، واستطاعه السبيل شرط في وجوب الحج ، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم شريطة أن يكون هذا المحرم بالغا عاقلا .
والمحرم : هو الزوج للمرأة وكل ذكر تحرم عليه تحريرا مؤبدا بقرابة أو رضاع أو مصاهرة ^(١).

(1) انظر : الفتوى ني المصدر السابق "اللجنة الدائمة" ص ٢٢.

(2) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ ، ص ١٨ _ ١٩ .

(3) فتاوى الحج والعمرة والزيارة "اللجنة الدائمة" ص ٢٥.

مثال القرابة : الابن ، الأخ ، الأب ، العم ، الخال . . .
مثال الرضاع : الابن من الرضاعة ، الأخ من الرضاعة ، الأب من الرضاعة . . .
مثال المصاهرة : زوج البنت ، ابن الزوج . . .

رابعاً : المرأة تصل إلى الميقات وهي حائض أو نفساء :

تتخرج بعض النساء إذا حاضت وفي نيتها أن تحج أو تعتمر ، تتخرج من أداء نسكها أو البدء به أو السفر إليه واليك البيان الحق في هذا الأمر :

بإمكان المرأة إذا مرت بالميقات وهي تريد الحج أو العمرة أن تحرم بالحج أو العمرة ، وتفعل كما يفعل غيرها من الحجاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، كما ويجوز لها أيضاً أخذ الحبوب التي توقف الحيض لتؤدي مناسك الحج أو العمرة إن لم يكن في ذلك ضرر عليها .

خامساً : تعلم مناسك الحج :

كثيراً من الناس يأتي إلى الحج وهو يجهل بعض أو أكثر مناسك الحج ، ولذا تجده يسأل كل عالم وجاهل يلقيه في الحج ، فهذا يصيب ، وذاك يخطئ ، وهو الذي يتخبط في تأدية مناسكه ، فيرجع من الحج وقد ترك بعض المناسك ، واخطأ في بعض آخر ولربما رجع وليس له من حجه إلا النصب والتعب

سادساً : وصايا للحاج :

أوصيك أخي الحاج بما يلي:

أولاً : أن تتعلم وتفهم جميع الأحكام المتعلقة بالحج من شروط وأركان وواجبات وسنن ونحو ذلك قبل سفرك ، وذلك بالإكثار من الاستماع إلى أهل العلم ، واستفتاء ما أشكل عليك من المناسك والمسائل في هذا الباب .. من خلال الندوات ، والمحاضرات ، والدروس ، والاطلاع على الفتاوى حتى تتمكن بإذن الله من أداء حج صحيح مريح .

ثانيا : أن تصحب عالما أو طالب علم يجيبك عما أشكل عليك ويسدد خطاك ،
ويصوب أفعالك ، ويرشدك إلى معرفة وأداء السنن والمستحبات فضلا عن
الواجبات والأركان .

ثالثا : أن تختار كتابا للمناسك موثوقا تقرأ فيه وتصحبه معك لتسترشد به .

رابعا : أن تختار لك صحبة صالحة نافعة في سفرك للحج يذكرونك إن نسيت ،
وينبهونك إن أخطأت ، يعينونك على مشاق السفر ويواسونك في غربتك
وترتاح في أداء مناسكك معهم .

وصدق الشاعر حين قال :

ذا حياء وعفاف وكرم

إذا صحبت فاصحب ماجدا

لا وان قلت نعم قال : نعم

قوله للشيء لا إن قلت

أي لا يختلف معك في قول ، أو فعل ، أو رأى إلا في الحق ، والوصول إلى
الصواب فيه .

في طريقك للحج

أولا - أحكام وسنن وآداب :

أخي الحاج : إذا توفرت لك الأسباب وعزمت على الحج وتأهبت للسفر وركبت فإننا نذكرك ببعض الأحكام والسنن والآداب :

- ١- أن توصي بما لك وما عليك من حقوق .
- ٢- أن تخرج بنية العبادة لله وحده لا شريك له وأداء حقه عليك ، والتقرب إليه في جميع أقوالك ، وأفعالك ، ونفقاتك

٣- أدع بالمأثور من الدعاء وأنت تودع اهلك وولدك ومحبيك يقولون لك :

"استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" ^(١) . وأنت تقول لهم
" استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه" ^(٢)

٤- لا تنسى : دعاء الركوب والسفر : تكبر ثلاثا ثم تقول : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل» ^(٣)

هـ - كن خير رفيق لمحباك في السفر، تجنب الكذب والنميمة ، والغيبة والخيانة ، وغض بصرك عما لا يحل لك ، قال تعالى : "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" ^(٤) الآية . قال بعض السلف لمن ودعه : اتق الله ، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه .

(1) رواه أبو داود الترمذي . انظر : صحيح الجامع الصغير (٩٥٧) .

(2) رواه ابن ماجه، انظر : صحيح الجامع الصغير (٩٥٨) .

(3) رواه سلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

(4) (سورة البقرة . الآية : ١٩٧)

٦- اجتنب المعاصي ما ظهر منها وما بطن ، وأعن على الخير وأمر بالمعروف وانه عن المنكر .

٧- ساعد من يحتاج مساعدتك من الكرم بالبدن والعلم والمال ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

قال صلى الله عليه وسلم : "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (١)

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن بر الحج ؟ قال :

" بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام " (٢)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول :

" إن البر شي هين : وجه طليق وكلام لين " وهذا مما يحتاج إليه في الحج كثيرا . وقال بعضهم : إنما سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

وسئل سعيد بن جبير : أي الحاج أفضل ؟ قال : من أطعم الطعام وكف لسانه " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة " (٣)

وجاء رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما فقال لهما : عليكما بكظم الغيظ وبذل الزاد فرأى أحدهما في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين .

وقال مجاهد : صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني .

وقال ربيعة : المروءة قي السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب .

٨- كن طلق الوجه طيب النفس ، اصبر على ما يحصل لك من جفاء رفقتك ومخالفتهم لرأيك ، دعهم يحترموك باحترامك لهم وإحسانك إليهم ، وتحملك إياهم .

(1) حسن . انظر : صحيح الجامع الصغير (١٧٠ ٣) .

(2) حسن . انظر : صحيح الجامع الصغير (٢٨ ١٩) .

(3) حسن . انظر : صحيح الجامع (٤٥٥٨) .

٩- كَبُرَ كلما صعدت مرتفعاً وسَبَّحَ الله كلما نزلت منخفضاً لما ورد في ذلك ^(١)

١٠- إذا نزلت منزلاً في الطريق فقل :
" أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " ^(٢)

١١- لا تجعل الوقت يمضي عليك سهلاً ، دون فائدة ترجى
وإنما احرص على :

- مجالسة الصالحين وإشغال الوقت معهم بالنقاش الهادف والحوار العام .
- القراءة في كتاب الله والحفظ والمراجعة .
- القراءة في بعض كتب الأذكار والأحاديث والعلوم النافعة .
- الاستماع إلى الأشرطة النافعة التي تصطحبها معك في السفر عبر مسجل صغير .
- مساعدة الآخرين بقدر ما يوفقك الله إلى ذلك ويطيقه بدنك وقتك .
- التفكير في ملكوت الله من جبال أو أشجار أو بحار أو نحوها ، وكذا إذا دخل الليل ، أو إذا وقفت أو نزل المطر أو هبت الريح أو أشرقت الشمس ، أو..
- ١٢- حافظ على الصلوات في أوقاتها مع الجماعة وحث من معك على أدائها في الوقت إذا رأيت منهم تقصيراً ، حيث أن البعض يتساهل في ذلك فكن عوناً لرفقتك في هذا الأمر وغيره من الطاعات .

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم (كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا)، رواه البخاري .
الفتح رقم (٢٩٩٣) .

(٢) وفي الحديث : " من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك " رواه مسلم رقم (٢٧٠٨)

١٣- اجتهد بأن يكون للجماعة المسافرة معك أميرا في سفرهم الميمون امتثالاً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من المنافع والمصالح^(١).

١٤- اعلم أن لك في السفر عدد من الرخص ، فاعلمها واعمل بها ، ومنها:

أ - قصر الصلاة الرباعية : الظهر والعصر والعشاء.

ب - الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، إما جمع تقديم أو جمع تأخير بما هو أيسر لك ، وذلك في حال سيرك في السفر ، فإذا نزلت منزلاً استقرت فيه فإنك تصلي كل صلاة في وقتها مع الجماعة .

ج - التيمم : إذا فقدت الماء ، أو كان ما معك منه قليلاً لا يكفي إلا لطعامك وشرابك أو شراب دوابك .

ثانياً- صفة التيمم :

يضرب من أراد التيمم الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه مرة واحدة (يسمح إحداهما بالأخرى) يظهر ذلك حتى من الجنابة . وهي طهارة مؤقتة تبطل بوجود الماء .

ثالثاً- صلاة التطوع في السفر .

أخي الحاج : ومن المسائل المتعلقة بالسفر : صلاة التطوع . يتطوع المسافر بما يشاء من صلاة الضحى وقيام الليل والوتر وغيرها سوى راتبه الظهر ، والمغرب ، والعشاء فالسنة أن لا يصليها ، أي يترك الرواتب دون النوافل^(٢) .

(١) قال عليه الصلاة والسلام : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" رواه أبو داود . انظر : صحيح الجامع (١٩٧/١) .

(٢) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ٩٧ لسماحة الشيخ ابن باز

رابعاً- تنبيه في المواقيت :

إعلم أيها الحاج بأن للحج مواقيت محددة وهي :

١- **مواقيت مكانية** : سنوّل الحديث عنها حتى نأتي إلى ما قبل الميقات .

٢- **المواقيت الزمانية** : وتبدأ المواقيت الزمانية بدخول شهر شوال وتنتهي

بعشر ذي الحجة أو بآخر يوم من أيام ذي الحجة وهو القول الراجح ، وهي المقصودة بقوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " ^(١) أي أن الحج يقع خلال هذه الأشهر الثلاثة وليس يفعل في أي منها فإن الحج له أيام معلومة. ^(٢)

(1) سورة البقرة الآية: ١٩٧

(2) صفة الحج وسائل تهّم الحاج للشيخ محمد بن عثيمين ، ص ٢٣

خامسا- مسائل وفتاوى تتعلق بالسفر.

وهنا أتوقف معك أخي الحاج مع بعض الأسئلة المتعلقة بالسفر والاستعداد له :

س ١ : إذا دخل الوقت (وقت الصلاة) وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة ، فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟

الجواب : إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ، ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمر البلد في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور^(١) .

س ٢ : هل النية شوط لجواز الجمع ، فكثيرا ما يصلون المغرب بدون نية الجمع وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟

الجواب :اختلف العلماء في ذلك ، والراجح : أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى^(٢)

س ٣ : ما مقدار الفصل المسموح به بين الصلاتين إذا أراد الإنسان الجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر

الجواب : الواجب في جمع التقديم الموالة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفا كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع ؟ لأن الثانية تفعل في وقتها ولكن الأفضل هو الموالة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

س ٤ : تصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان . فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع . فما رأيكم في ذلك ؟
وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر ؟

(١) الفتاوى مهمة تعق بالصلاة - ابن باز ، ٨٩ / ٩٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٣ .

(٣) المرجع لسابق ، ص ٩٤

الجواب : من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ، ولكن ليس بينهما تلازم ، فله أن يقصر ولا يجمع ، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ضاعن (يسير في سفره) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع ، فانه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك ، فدل على السعة في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان .

أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، ولا يجوز لهم القصر ؟ لأن القصر مختص بالسفر فقط ^(١) .

س ٥ : إذا كنا سافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر مثلا ، فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ثم نصلي العصر قصرا أم نصلي لوحدها؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة . أم نذكر الله ونسبحه ونهلل ثم نصلي العصر؟

الجواب : الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصرا ، لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية فإذا صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا أردتم الجمع ، فالمشروع لكم البدار بذلك عملا بالسنة بعد الاستغفار ثلاثا وقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . .

لكن إذا كان المسافر واحدا فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ثم يتم الصلاة ، لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب فالواجب تقديم الواجب على المستحب ^(٢) .

س ٦ : ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس ؟ وهل يحق القصر حينئذ سواء كان إماما أو مأموما؟

الجواب : صلاة المسافر خلف المقيم وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاها لا حرج فيها ، لكن إذا كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإتمام تبعا لإمامه لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعا . فأجاب بأن ذلك هو السنة . أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية ، فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه ^(٣)

(1) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة لسماحة الشيخ ابن باز ، ص ٨٨ .

(2) المصدر السابق ص ٩٤ .

(3) المصدر السابق ص ٩٥ .


الميقات

الوصول إليه أو المرور به

- المواقيت
- محظورات الإحرام .
- قبل أن تغادر الميقات

ولبوا له عند المهل واحرموا
لعزة من تغنو الوجوه وتسلم
فلما دعوه كان أقرب منهم

أما والذي حج المحبون بيته
وقد كشفوا عن تلك الرؤس تواضعا
دعاهم فلبوه رضا ومحبة



إذا وصلت إلى الميقات أو مررت به

إعلم أنك لا بد وستمر على أحد المواقيت التالية أو تحاذيها أو يكون منزلك دون هذه المواقيت .

أولاً - المواقيت والمسافات منها إلى مكة :

١- قرن المنازل (السييل الكبير) : وهو ميقات أهل نجد والمسافة منه إلى مكة (٩٤) كم .

٢- يلملم أو (السعدية) : وهو ميقات أهل اليمن ، والمسافة منه إلى مكة (٥٤) كم .

٣- الجحفة أو (رابغ) : وهو ميقات أهل الشام ، والمسافة منه إلى مكة (٢٠٤) كم .

٤- أبيار علي أو (ذو الحليفة) : وهو ميقات أهل المدينة ، والمسافة منه إلى مكة (٤٥٠) كم .

٥- ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق ، والمسافة منه إلى مكة (٩٤) كم ^(١) .

ثانياً : ماذا تفعل إذا مررت بأحد المواقيت ؟

فإذا مررت بأحد هذه المواقيت وأنت تريد الحج أو العمرة فلا بد أن تحرّم بما أردت من عندها ، فإذا كان منزلك دونها فإنك تحرّم من منزلك ، ومن كان داخل الحرم فإنه يحرم بالعمرة من الحل . أما الحج لمن كان داخل الحرم فإنه يحرم من منزله ، فإذا وصلت أخي الحاج إلى الميقات وأردت الإحرام استحَبَّ لك :

(١) هداية المحتار إلى المختار / الضويان .

- ١- الاغتسال .
- ٢- التطيب في الجسم .
- ٣- التنظيف (بالأخذ من الشارب والأظافر والعانة والإبطين لئلا تحتاج إلى ذلك بعد الإحرام) .
- ٤- إذا كانت المرأة حائض أو نفساء فإنها تغتسل وتحرم بالحج ولا يؤثر حيضها في صحة إحرامها .
- ويتجرد الرجل من الثياب (السراويل ، البرانس ، القميص ، الجوارب) والخفين وما يغطي به الرأس ويلبس إزارا ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ويستحب أن يحرم في نعلين .
- أما المرأة فلها أن تحرم بما شاءت من الثياب وبأي لون كان .
- ثم تحرم (أي تنوي الدخول في النسك) إذا ركبت دابتك (السيارة) . أما إذا كنت في طائرة أو باخرة فإنك تتحرى بالتعاون مع (ملاحي الطائرة أو الباخرة) أن يخبروك بالوقت الذي تحاذي فيه الميقات لتحرم بالحج أو العمرة حينما تحاذي الميقات وذلك بعد أن تكون قد استعديت بلبس إحرامك والاغتسال والتطيب ، علما بأن الناقلات السعودية عموما بحمد الله تنبه على ذلك طوال السنة بالنسبة للعمرة ، والحج في موسمه كلما حاذت المواقيت .
- وفيما يتعلق بالاشتراط : فإن خشي المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه أو إتمامه لكونه مريضا أو خائفا من عدو أو نحوه استحب له أن يقول عند إحرامه : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نسكه جاز له التحلل ولا شيء عليه لقصة ضباعه بنت الزبير رضي الله عنها^(١) .
- ثم تلبي بالنسك الذي تريد بعد أن تنوي الدخول في النسك : والأنسك ثلاثة كما هو موضح بالجدول التالي : (انظر : الصفحة التالية) .

(١) قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما استفتته وهي شاكية "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني". رواه مسلم (٢٠٧)

ثالثاً - أنواع المناسك :

الافعال النسك	التمتع	القران	الافراد
١	تقول لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج .	لبيك عمرة وحجاً	لبيك حجاً
٢	تطوف للعمرة وتسعى للعمره	تطوف للقدوم وإن شئت سعيت بعده للحج أو تؤخره إلى بعد طواف الافاضة	تطوف للقدوم وإن شئت سعيت بعده للحج أو تؤخره إلى بعد طواف الافاضة
٣	تتحلل بعد أن تطوف وتسعى للعمره وتقصر	لا تتحلل من إحرامك إلا في يوم العيد ولا تقصر	لا تتحلل من إحرامك إلا في يوم العيد ولا تقصر
٤	تحرم بالحج في اليوم الثامن تقول لبيك حجاً	ما تزال في إحرامك منذ أحرمت	ما تزال في إحرامك منذ أحرمت
٥	تقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وترمي جمرة العقبة يوم العيد وتحلق وتذبح هديك وتطوف وتسعى للحج ثم تبقى متحلاً في منى أيام التشريق وترمي فيها الجمار ثم تطوف للوداع	تفعل ما يفعل المتمتع غير أنك لا تسعى إذا كنت قد سعيت مع طواف القدوم	تفعل ما يفعله المتمتع والقارن غير أنه ليس عليك هدي ولا تسعى إذا كنت قد سعيت مع طواف القدوم
٦	لك حجة وعمره	لك حجة وعمره	لك حجة فقط
٧	أفضل الانساك المتمتع	يلي التمتع في الأفضلية ومن ساق الهدي معه فإن الأفضل في حقه القران	
٨	إذا كان حجك نيابة عن احد فتقول : لبيك عن فلان وتسميه وتذكر نوع النسك		

• ثم تشرع في التلبية : لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .


يجهر بها الرجال وتسربها النساء بما تسمع نفسها ومن بجوارها من النساء

والتلبية سنة .

قال صلى الله عليه وسلم " أتاني جبريل فقال لي: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنه من شعائر الحج " ^(١)

عندها أخي الحاج يحرم عليك ما يسمى بمحظورات الإحرام ، وهي كما في

الجدول التالي :



(1) رواه احمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم والبيهقي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٦٣)

رابعاً - جدول محظورات الإحرام :

المحظورات على الرجال والنساء معا	المحظورات على الرجال فقط	المحظورات على النساء فقط
١- أزاله شعر الرأس وكذا بقية شعر البدن	١- تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والطاقيّة ونحوها وكذلك تغطية الوجه	١- لا تنتقب ، أي لا تلبس النقاب لأنه من خصوصيات لباس النساء .
٢- تقليم الأظافر أو قلعها أو اخذ شيء من البشرة	٢- لبس المخيط ، وهو ما يلبس مفصلاً على الجسم كالسراويل والقميص والخفاف والجوارب والبرانس	
٣- استعمال الطيب في ثوب أو بدن ويدخل في ذلك الطيب في طعام أو شراب		
٤- عقد النكاح للرجل أو المرأة ، كما لا يجوز عقد النكاح للمرأة بولاية أو وكالة ولا يخطب أو تخطب المرأة		
٥- المباشرة بشهوة من لبس أو تقبيل أو نحوهما		

تابع محظورات الإحرام

المحظورات على الرجال والنساء معا
<p>٦- الجماع وله حالات :</p> <p>الحالة الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول (سيأتي بيان معنى التحلل الأول) ^(١) وبه يفسد الحج .</p> <p>الحالة الثانية : أن يكون بعد التحلل الأول قبل التحلل الثاني (سيأتي بيان المقصود بالتحلل الثاني) ^(٢) . والحج في هذه الحالة يكون صحيحا مع إثم فاعله وجزاءات ستذكر في وقتها .</p>
<p>٧- قتل الصيد : وهو كل حيوان بري حلال ^(٣) متوحش طبعاً ^(٤) كالظباء ، والأرانب ، والحمام . فلا يجوز صيده ولا قتله ولا الإعانة على قتله أو صيده ولا بالدلالة عليه . وأما أكله ، فله ثلاث أحوال :</p> <p>الأول : الصيد الذي يقتله المحرم أو يشارك في قتله فأكله حرام على المحرم وغير المحرم .</p> <p>الثاني : الصيد الذي يصيده الحلال (أي غير المحرم) بإعانة من المحرم كأن يذله أو يناوله السلاح فهو حرام على المحرم وليس بحرام على غير المحرم .</p> <p>الثالث : ما صاده الحلال لمحرم بعينه فهو حرام على ذلك المحرم دون غيره ^(٥)</p>
<p>٨- لبس القفازين (جوارب اليدين) ، وتغطية الوجه . باستثناء المرأة فإنه يجوز لها أن تغطي وجهها وهي محرمة إذا كان بحضرتها أجنب</p>

(١) تجده فيما يفعله الحاج يوم العيد بعد أن يعود إلى منى (صفحة ٨٩، وفي صفحة ٩٠)

(٢) تجده فيما يفعله الحاج إذا ذهب إلى البيت العتيق في أيام التشريق (تحت عنوان : إلى البيت العتيق) صفحة

٩٦، وفي صفحة ٩٠ .

(٣) حلال : أي حلالاً أكله .

(٤) طبعاً : أي أن الحيوان بطبعه وأصله متوحش حتى ولو رياه الإنسان وتأهل أي صار أهلياً

(٥) انظر : مناسك الحج والعمرة المشروع في الزيارة للشيخ ابن عثيمين .

خامساً: قبل أن تغادر الميقات :

أ - تنبيهات وملاحظات :

- ١- اعلم أن الإحرام بالنسك (نية الدخول بالنسك) ركن من أركان الحج والعمرة .
- ٢- وأن الإحرام من الميقات واجب من واجبات الحج والعمرة .
- ٣- وأن التلبية سنه وبقية الأعمال التي تفعل عند الميقات سنن ومستحبات .
- ٤- ويجوز لك إذا كنت مسافراً بالطائرة أن تلبس إحرامك وتبقى فيه إلى أن تمر على الميقات فتحرم ، لأن لبس الإحرام (وهو الإزار والرداء) ليس بإحرام .
- ٥- يجوز للمرأة أن تلبس الغطاء على وجهها ولو مسّ بشرة وجهها إذا كانت بحضرة الأجانب بل إن ذلك واجبا عليها .
- ٦- إحرام الصغير : الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج لكن لو حج فله أجر الحج ويعيده إذا بلغ وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك يكون للصبي ولوليه أجر على ذلك
- وإذا كان الصبي مميزاً ، وهو الذي يفهم ما يقال له ، فإنه ينوي الإحرام بنفسه فيقول له وليه :
- انو الإحرام بكذا ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه وما يعجز عنه كرمي الجمار فإن وليه ينوب عنه فيه ، أو غيره بإذنه إلا الطواف والسعي فإنه إذا عجز عنهما يحمل ويقال له : انو الطواف والسعي . . وإذا كان الصغير ذكراً ، جئب ما يجتنبه الرجل الكبير وإن كانت أنثى جئبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة ، لكن عمد الصغير بمنزلة خطأ الكبير فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه ^(١) . . .

ب- أخطاء ومخالفات يقع فعماً بعض الحجاج (عند الإحرام).

- ١- الإحرام قبل الميقات ، فهو من تقدم حدود الله ، ولأنه مخالفة لما وقته النبي صلى الله عليه وسلم من المواقيت المكانية (و ونقصد به الدخول في النسك) .
- ٢- اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من صلاة ركعتين عند الإحرام ، وهذا ليس بصحيح حيث أنها ليست واجبة وغاية ما فيها أنها سنة عنه الجمهور .

(١) المنهج لمريد العمرة والحج / للشيخ ابن عثيمين ، ص ٢٩ - ٣٠

٣- اعتقاد بعض الناس أن قص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة سنة عند الإحرام ، وهو ليس بصحيح بهذا الاعتقاد وإنما ذلك من سنن الفطرة .

تفعل في أي وقت وإنما نبه عليها بعض العلماء في هذا الموضع حتى لا يحتاج الحاج إلى أخذ شيء منها وهو محرم .

٤- يتهاون البعض في الإحرام ، فلا يحرم إلا بعد أن يتجاوز الميقات ويحصل هذا على الخصوص لدى من يمر عليه بالطائرة أو الباخرة . . وهو بفعله هذا يكون قد ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة . كمن يحرم من جدة ، ويترك الإحرام حين مروره على الميقات جوا أو بحرا .

٥- تضع بعض النساء على رؤوسهن ما يشبه العمام أو العصابات تكون تحت الخمار لترفعه عن وجهها ، فهذا لا أصل له في الشرع وهو من التكلف .

٦- يعتقد بعض الحجاج أو المعتمرين أنه لا بد أن يكون متطهرا عندما يتلفظ

بالنسك ، وهذا ليس بشرط . فان الإحرام بغير طهارة لا يؤثر على صحة الإحرام بشيء

٧- يكشف بعض الحجاج أكتافهم على هيئة الإضطباع من حين أن يحرم بالحج أو العمرة . . والصحيح أن الإضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم في الحج وطواف العمرة فقط .

٨- اعتقاد بعض الحجاج أنه لا يجوز له أن يغيّر ثوب الإحرام الذي أحرم به من الميقات أو يغسله ، وهذا لا أصل له . بل له أن يغير إحرامه إذا احتاج إلى ذلك .

٩- يخطأ بعض الحجاج فيطيبب الإحرام مع جسمه قبل أن يحرم ، وهذا لا يجوز . وإنما الطيب يكون للجسم فقط .

١٠- . اعتقاد بعض الناس أنه لا بد أن يحرم بالنعلين وليس هذا بصحيح فليس الإحرام بالنعلين واجب أو شرط .

مسائل وفتاوى تتعلق بالإحرام والميقات

س ١ . ما معنى الإحرام ؟ وما الحكمة منه ؟

الجواب : المقصود بالإحرام : الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة : ولأن الإنسان يحرم على نفسه عند دخوله في النسك ما كان مباحا له قبل الإحرام .

أما الحكمة منه :

فهي تعبدية لله جل وعلا ، يمتثل فيها العبد لطاعة خالقه بما أمر وشرع سواء بانتهى له الحكمة بما أمره الله أم لا . كما فيها الخضوع والانكسار والتذلل لله وحده حيث أن استشعار ذلك في تلك المشاعر تسمو معه الروح وترتفع من ماديتها ويزداد لدى العبد الإيمان كما أن فيها تربية الإنسان على مجاهدة نفسه ومخالفة هواها ، والأخيرة هذه من تأملها جيدا يجدها في كثير من العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى .

س ٢ : هل هناك فرق بين النية والتلبية ؟

بمعنى آخر : هل النية في دخول النسك هي المتلفظ بها في التلبية ؟

الجواب : لا . التلبية أن يقول : لبّيك عمرة أو لبّيك حجا . وأما أن يقول :

اللهم إني أريد العمرة أو أريد الحج ، فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فإن النية محلها القلب ^(١)

س ٣ . ما حكم من نسي أن يخلع شرابه (جواربه) وقد أحرم بالحج حتى وصل إلى مكة ؟

الجواب : عليه أن يخلعها من حين تذكر وليس عليه شيء ما دام ناسيا .

س ٤ : ما حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم بالحج . كمن أحرم من جده مثلا؟ أو أحرم بعد تجاوزه الميقات ؟

(١) الإيضاح في مناسك الحج لسماحة الشيخ ابن باز . وأشرطة الشيخ ابن عثيمين (فقه العبادات . . الخ)

الجواب : من تجاوز الميقات ولم يحرم ، عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، فإن لم يتمكن يحرم من محله الذي وصله ويجب عليه دم ، والدم هو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم أو جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم^(١)

س ٥ : رجل نوى الحج لنفسه وشرع فيه ثم بدا له أن يغير النية لقريب له فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعه ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك^(٢).

س ٦ : إذا أحرم المرأة . ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض ، فماذا تفعل ؟

الجواب : تبقى على إحرامها بالعمرة ، فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أنمتها ثم تحرم بالحج وتكمل بقية المناسك ، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها : "اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي"

فتصير قارنه وتكمل بقية المناسك ، فإذا طهرت طافت وسعت للحج ويكفيها هذا الطواف والسعي عند الحج والعمرة^(٣).

س ٧ : ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم ينوي لا حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله أراد الحج فأحرم من جده. هل يجزئه الإحرام من جده أم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعروفة ؟

الجواب : إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليس عليه شيء ، وإذا تجددت النية بعد تجاوزه للميقات فإنه يحرم من المكان الذي تجددت له به النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ"^(٤).

(1) انظر : الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء لساحة الشيخ ابن باز ج ٢ ، ص ٢١٠

(2) انظر : الفتاوى الإسلامية المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧

(3) انظر : الفتاوى الإسلامية المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٢

(4) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، ج ٢ ص ٧٣

س ٨: هل يجوز للحاج أو المعتمر أن يضع رباطا على ركبته لأنه يشعر بألم فيها حال إحرامه ؟

الجواب: نعم . يجوز إن كانت تؤلمه ويجوز له ذلك وإن لم تكن تؤلمه إن كان له في ذلك مصلحة ؟ لأنه لا يعد لباسا ^(١) .

س ٩: هل يجوز لبس النعل المخروزة (المخاطة) والحزام (الكمز) والرداء والإزار إن كان مرقعا أوفيه خياط ؟

الجواب: نعم يجوز . والمحظور في كلام الفقهاء (لبس المخيط) أي أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن كالقميص والسراويل والفانلة وما شابه ذلك ^(٢) .

س ١٠ : ما حكم من نوى الإحرام بالطائفة وتجاوز الميقات ولم يلبس ملابس الإحرام لتزاحم الحاج على مكان التغيير؟

الجواب : يكفي هذا السائل أن يلبس إحرامه على ملابسه ثم يخلع ملابسه بطريقة ما ، ولا يؤخر ذلك إلى تجاوز الميقات ، ولمثله أن يستعد بلبس إحرامه من البيت أو من المطار حتى إذا حاذى الميقات (أحرم بقوله : لبيك عمرة أو لبيك حجا) .

أما في الحالة الواردة بالسؤال فإن عليه فدية (صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة) .

س ١١ : حضرت مع جماعة للحج وأحرمت مفردا وجماعتي يرغبون السفر إلى المدينة المنورة . فهل لي أن أذهب معهم وأرجع إلى مكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة .

الجواب : إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفردا ثم سافر معهم للزيارة ، فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون ذلك متمتعا وعليه التمتع كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي ^(٣) .

(1) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٧٣

(2) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٥٨٩

(3) انظر : فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة | اللجنة الدائمة وسماحة الشيخ ابن باز .

س ١٢ : هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج ؟

الجواب : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفا من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة . وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس ^(١).

س ١٣ : أدت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي وبما أنني عازم - إن شاء الله - على تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون على هدي أم لا ؟

الجواب : جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي ، لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال إلى بلدك ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج ، والفتوى والعمل جار على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك ^(٢).

س ١٤ : هل يجوز للمحرم وضع الروائح العطرية واستخدام الصابون المعطر حيث

ليس عنده غيره وفي يده دسم وبقايا زيت ؟

الجواب : لا يجوز للمحرم غسل يديه أو غيرهما من جسمه بصابون مصنوع بأي نوع من أنواع الطيب ^(٣).

س ١٥ : من كان ناويا الحج قبل حلول شهر ذي الحجة بشهرين وسار يعمل في مدينة جدة شهرا حتى حل وقت الإحرام للحج وهو بجدة . هل يحرم من السعدية ؟ أم يحرم من جدة ؟

الجواب : من كان بالحالة التي ذكرت في السؤال قادما إلى جدة للعمل بها ، يحرم من جدة لقوله صلى الله عليه وسلم " من كان دون ذلك (أي المواقيت) فمن حيث أنشأ " ^(٤)

(1) انظر : المصدر السابق ، اللجنة الدائمة للإفتاء .

(2) انظر : المصدر السابق ، اللجنة الدائمة للإفتاء .

(3) انظر : المصدر السابق ، اللجنة الدائمة للإفتاء .

(4) انظر : المصدر السابق ، اللجنة الدائمة للإفتاء .

س ١١ : ما حكم من أحرم ولم يغتسل من الجنابة ؟

الجواب : إحرامه صحيح وعليه أن يغتسل قبل أن يطوف بالبيت (الكعبة) .

س ١٧ : ما حكم من يداعب زوجته بالألفاظ وهو محرم ؟

الجواب : هذا الفعل لا ينبغي ، والواجب على المحرم اجتنابه لئلا يوقعه الشيطان بما هو أشد منه من محظورات الإحرام فيفسد عليه نسكه وعلى أمثاله من المحرمين أن يشغلوا أوقاتهم بالطاعات والقربات فما هي إلا أوقات يسيرة وساعات قليلة ثم يتحللوا من إحرامهم .

س ١٨ : إذا أحرم الحاج في المطار قبل صعوده الطائرة ثم علم أن الطائرة سيتأخر إقلاعها فهل له أن يخلع إحرامه ويلبس ملابسه ؟

الجواب : لا يجوز له أن يلبس ملابسه ويخرج من إحرامه إذا كان قد أحرم بالحج أو بالعمرة ونوى الدخول في النسك ولكن . من فعل ذلك جاهلا ، فعليه أن يعود لللبس إحرامه ولا شيء عليه .



عند الوصول إلى مكة

- التلبية .
- إذا دخلت منطقة الحرم .
- إرشادات في المسجد الحرام .
- توضيح صفة الطواف .
- فتاوى وتنبيهات ومخالفات .

أما والذي حج المحبون بيته
وقد كشفوا تلك الرؤوس تواضعاً
يُهلّون بالبيداء لبيك ربّنا
يسIRON من أقطارها وفجاجها


ولبّوا له عند المهلّ وأحرموا
لِعِزّة من تعنوا الوجوه وتسلمُ
لك الملك والحمد الذي أنت تعلمُ
رجالاً وركباناً ولله أسلموا



وقفة مع النفس

إذا تحركت بك الركاب متجهة نحو مكة ، وأنت بملابس الإحرام تلبي ، تذكر رحيلك من الدنيا ، فأنت في ذلك الحال تشبه من خرج من الدنيا مشيعا.

فالميت ينتقل من دار إلى دار ، والحاج ينتقل من بلاده إلى بلاد أخرى ، والميت يغسل ، والحاج يغتسل ، والميت يطيب ، والحاج يتطيب ، والميت يجرّد من ثيابه ، والحاج يتجرّد من ثيابه ، والميت يكفن في ثياب بيضاء ، والحاج يحرم في إزار ورداء يشبه الكفن ، والميت يُبعث ليحشر مع الناس ، والحاج يدفع مع جموع الحجاج متذكرا موقف الحشر... والله المستعان .



مناطق مشاعر الحج

في طريقك إلى مكة

أخي الحاج .

إذا تحركت بك الركاب وهزّت رواحها ميممة وجهها شطر المسجد الحرام يشرع لك أيها الحاج الكريم أن تلهج بالتلبية : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " (١)

والتلبية : سنة على القول الصحيح .

ومعناها : أي أنا مقيم على طاعتك الإجابة بعد الإجابة ، كما أن فيها من إكرام الله لعباده أن دعاهم فأجابوه أي أن إيفادهم عليه كان باستدعاء منه جل وعلا .

يقولها الحاج على كل أحيانه : إذا صعد مرتفعاً أو هبط وادياً أو تحول من حال إلى حال أو مر بحجيج ، حيث إنها شعار الحاج .

يرفع بها الرجل صوته ، والمرأة بقدر ما تسمع نفسها ومن حولها . ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم .

قال صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر (الحصى) حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا " (٢)

ويستمر الحاج بالتلبية حتى يصل البيت الحرام ويشرع بالطواف .

يهلون بالبيداء لبيك ربنا لك الملك والحمد الذي أنت تعلم

وها هنا وصية :

ينبغي لك أيها الحاج ألا تشغل نفسك عن الذكر والتلبية بشيء البتة من الملهيّات ولغو الحديث ولهوه ، ومن باب أولى المحرمات كالأغاني ، والتدخين ، والغيبة والنظر المحرم ، والكلام الساقط ، والخلافات ، واللغو .

وتذكر أنك في عبادة وموسم عظيم وفرصة في العمر قد لا تعوض ، فلتكفر بها الماضي من الخطايا والذنوب والآثام ، فلعلها لا تكون بعدها أيام ، ولا ساعات ولا سنوات أخرى من العمر ، فلتلق الله بتوبة نصوح وعمل متقبل مبرور .
رزقنا الله وإياكم الإخلاص واغتنام هذه الأوقات والله مجيب الدعوات .

(1) رواه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤)

(2) انظر : صحيح > لجامع الصغير (٥٦٤٦) .

إذا دخلت منطقة الحرم :

أولاً: محرمات داخل منطقة الحرم ^(١)

إذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما إذا دنت الخيام .

إذا دخل الحاج (وغير الحاج) منطقة الحرم فإنه يحرم عليه :

- ١- قطع شجره وحش حشيشه .
- ٢- أخذ لقطته للتملك (وهو ما وجدته فيه ضائعاً) .
- أما من أخذها ليعرفها وينشد عن صاحبها فلا شيء عليه وهو مأجور .
- ٣- تنفير صيده . ومن باب أولى قتله .

قال صلى الله عليه وسلم : " إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها . . " ^(٢)

وأما ما أنبته الأدمي من الشجر والبقول فلا شيء فيه وما يتلف منه بسبب المشي أو من غير قصد فلا شيء عليه ، وكذا إذا صار يابساً أو ميتاً من الزرع فلا شيء فيه . والله أعلم .

(١) حدود الحرم من جميع الجهات بال (كم)
للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلام من جهات خمس
١ - من جهة الشمال : التنعيم ، والمسافة بينه وبين مكة ٦ كم .

٢- من جهة الجنوب : أضاه ، والمسافة بين وبين مكة ١٢ كم .

٣- من جهة الشرق : الجعرانه ، والمسافة بينها وبين مكة ١٦ كم .

٤- من جهة الشمال الشرقي : وادي نخلة ، والمسافة بين وبين مكة ١٤ كم .

٥- من جهة الغرب : الشميسي الحديبية ، والمسافة بينها وبين مكة ١٥ كم .

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤١٧)

ثانيا: قتل الفواسق الخمس داخل وخارج منطقة الحرم :

هناك استثناء لك أيها الحاج في منطقة الحرم ، وهو أنه : يجوز للمحرم قتل :
الحدأة - الغراب - الفأرة - العقرب - الكلب العقور، لما ثبت فيها الحديث الصحيح المتفق عليه .
قال صلى الله عليه وسلم : "خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور"^(١)

ثالثا إذا دخلت أدنى الحرم :

أ - إذا دخلت أيها الحاج أدنى الحرم فهناك سنة لمن استطاع فعلها ، وهي : انه بيت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان إذا دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٢)

ب- ثم تواصل سيرك إلى المسجد الحرام .

رابعا . الحاج في المسجد الحرام :

أ- فإذا وصلت المسجد الحرام فلك أن تدخله من أي باب أردت ، وإذا دخلته من باب (بني شيبه) كما دخله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

ب - ادخله برجلك اليمنى وقل دعاء دخول المسجد :
"بسم الله^(٣) والصلاة والسلام على رسول الله^(٤) اللهم افتح لي أبواب رحمتك^(٥)"
علما بأن هذا الدعاء عام لجميع المساجد وليس خاصا بالمسجد الحرام .

ج- وها هنا وقبل أن تبدأ بالطواف ، يجب أن تكون على طهارة ، وأما الحائض والنفساء فلا يطفن ولا يدخلن المسجد .

(1) رواه البخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (١٩٩)

(2) البخاري (الفتح ٤ / ١٨٠) .

(3) رواه ابن السني برقم ٨٨ (وحسنه) الألباني .

(4) أبو داود ١ / ١٢٦ ، وانظر : صحيح الجامع ٥٢٨/١ .

(5) رواه مسلم ٤٩٤ / ١


د- عند رؤية الكعبة .

تذكر قوله تعالى : " إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين " (١)

قال ابن القيم - رحمه الله -

إذا ما رأته العين زال ظلالهما وزال عن القلب الكئيب التألم
فله كم من عبرة مهراقة وأخرى على آثارها لا تقدّم

فيه الحجر الأسود الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : " ليأتين هذا الحجر يوم
القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق " (٢)
و فيه الركن اليماني : الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : " الركن والمقام
ياقوتتان من يواقيت الجنة " (٣)

**الحجر الأسود**

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٦ .


(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان . ورواه ابن ماجه وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير رقم ٥٢٢٢)

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة ، وصححه

NNN

الكعبة المشرفة

(قبلة المسلمين)



فَدَّرَى تَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ "البقرة ، الآية : ١٤٤"

الحجر الأسود : يقابل باب بني هاشم من جهة الصفا ، فإذا كنت خارج الحرم وأردت أن تدخل المسجد إلى جهة الحجر الأسود من الكعبة فادخل من باب بني هاشم وأقرب منه إليه باب الملك عبد العزيز .
الركن اليماني : يقابل باب الملك عبد العزيز .
الركن العراقي : يقابل باب الفتح .
الركن الشامي : يقابل باب العمرة .
قبو زمزم : يقابل باب الكعبة ، في نهاية ساحة الطواف .

هـ - إرشادات ووصايا عامة للحاج في المسجد الحرام

المسجد الحرام أشرف بقعة على وجه الأرض ، وهو من السعة ما يحتاج إلى تبيين بعض الأمور التي قد تشكل على بعض الحجاج والمعتمرين خصوصا الذين يأتون إليه لأول مرة :

- فيه الكعبة المشرفة (زادها الله تشريفا وتعظيما) التي يتوجه إليها المسلمون في صلواتهم في مشارق الأرض ومغاربها وهي تتوسط المسجد الحرام تقريبا في ساحة كبيرة أعدت للطواف والصلاة فيها .

- في نفس ساحة الطواف يوجد بئر زمزم وقد أعد له قبو للرجال وآخر للنساء مزود بمياه شرب باردة وهو يقع قبالة باب الكعبة ، علي امتداده تقريبا .

- يتكون المسجد الحرام من دورين (أرضي وأول) وسطح علوي مهيا للصعود ، له سلالم عادية ومتحركة تستطيع أن تطوف وتسعى في كلا الدورين والسطح بحمد الله

- مزود المسجد الحرام بكافة أرجاءه ببرادات خاصة بماء زمزم للشرب .

- الجهة الغربية من المسجد الحرام وهي توسعة (خادم الحرمين الشريفين) مكيفة تكييف مركزي .

- يوجد بالقرب من الصفا في الدور الأرضي مكان مخصص لتوزيع عربات دفع للكبار في السن والضعاف يمكن استخدامها في السعي حيث يوجد مسارات في السعي خاصة لها .

- يوجد خارج المسجد الحرام من جهته الشرقية دورات مياه كبيرة يمكنك أن تصل إليها بخروجك من أي باب من أبواب السعي ، ومن جهته الغربية توجد أيضا دورات يمكنك أن تصل إليها بسهولة إذا خرجت من باب الملك فهد وباب الملك عبد العزيز .

- تجنب الصلاة عند أبواب الحرم والمنافذ والممرات المخصصة للحركة ، فهذا مما يعيق إخوانك من الدخول والخروج ويحد من الاستفادة لكامل المناطق المتاحة للصلاة داخل المسجد الحرام .

- اتبع نصائح المسؤولين داخل المسجد الحرام ولا تجادل فهي لمصلحة الجميع .

- حافظ على نظافة وترتيب المسجد الحرام .

- تأكد من وضع أحذيتك في الأماكن المخصصة لها وتذكر رقم الصندوق ومكانه . خشية من الضياع حاول أن تتعرف على الباب الذي دخلت منه وما يقابله من جهات الكعبة أو أي علامات أخرى تعرف من خلالها الباب الذي دخلت منه .

أختي الحاجة والمعتمرة .

- التزمي بالحجاب ، وتجنبي العطور وما هو غير لائق من اللباس والزينة ، حرصا على صحة العبادة وحفاظا على قدسية المكان وتحاشي مزاحمة الرجال ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

- تذكرني أنه لا يسمح للنساء بالطواف قرب أوقات الصلوات .

- احرصي على التزام أطفالك الهدوء وعدم إزعاج المصلين .

- يوجد أماكن خاصة لصلاة النساء ، فتجنبي الصلاة بجوار الرجال .

أخي السائق :

- تأكد من تحميل وإنزال الركاب في المناطق المخصصة لذلك ، حرصا على

سلامة الركاب وتجنبنا لإرباك حركة السير .

- اعلم أنه لن يسمح لك بإيقاف سيارتك حول المسجد الحرام وعلى الطرق المؤدية إليه ، حيث خصصت مواقف للسيارات خارج المنطقة المركزية ، وهي مزودة بالخدمات ووسائل النقل ، فاحرص على استخدامها ، وتذكر اسم الموقف وموقع سيارتك .


إرشادات عامة لتجنب الضياع :

- زود أطفالك ومن معك ببطاقة تعريف موضح بها الاسم ، وعنوان مقر السكن ورقم الهاتف ليسهل على الآخرين مساعدتكم في حالة التوهان .
- تعرف جيدا على المنطقة والشارع المحيطة بالمسكن والطريق المؤدي إلى الحرم (هناك خرائط خاصة توضح ذلك ، تباع في المكتبات القريبة من الحرم) .
- تذكر اسم الباب الذي دخلت منه لكي يسهل عليك الخروج منه إذا أردت ذلك .
- عند دخولك ومن معك إلى المسجد الحرام ، تعرفوا على الواجهة التي تقابلكم من الكعبة ، وما يحيط بها من علامات مميزة ، وبذلك يمكنكم معرفة الجهة التي دخلتم منها .
- قبل البدء بالطواف أو السعي ، حدد ومن معك موقعا مميزا يمكنكم الانتظار فيه عند التوهان أو عند الفراغ من مناسككم .

إن ما مضى من إرشادات فهي لراحتك وخدمتك ، فاحرص على إتباعها،

وفتك الله لكل ما يحب ويرضى.

توضيح صفة الطواف حول الكعبة



الحجر الأسود : يستلم ويقبل أو يمس بعصا أو نحوها وتقبل ما مست الحجر به ،

فان لم تستطع أن تمسه أو تقبله تشير إليه بيدك دون تقبيل ، وتقول عنده : بسم الله والله أكبر ، أو الله اكبر ، ومنه يبدأ الطواف وينتهي .

- **الركن العراقي** : لا يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه .

- **الحجر** : وهو جزء من الكعبة يطاف من ورائه .

(ويسمى خطأ : حجر إسماعيل)

- **الركن الشامي** : لا يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه .

- **الركن اليماني** : يستلم فقط ويقال معه : بسم الله والله أكبر ، فإن لم يتمكن الحاج من استلامه لا يشير إليه ولا يقول شيئا .

- **ما بين الحجر الأسود والركن اليماني** : يقول الحاج أو المعتمر : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

توضيح صفة الطواف

- ١- اتجه إلى الكعبة لاستلام الحجر الأسود .
- ٢- وقبل أن تشرع بالطواف تضطبع ، والاضطباع : (خاص بالرجال) وهو أن تأخذ طرف ردائك الأيمن من تحت إبطك الأيمن وتلقيه على كتفك الأيسر فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً، ووسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وهذا الإضطباع لا يفعله الحاج إلا في (طواف القدوم إذا كان قارناً أو مفرداً) وفي طواف العمرة لمن جاء (متمتعاً أو أراد أن يعتمر فقط) وعندها تقطع التلبية ^(١)
- ٣- تجعل الكعبة عن يسارك وتبدأ بالطواف من الحجر الأسود فإذا وقع نظرك على الحجر الأسود أو حاذيته لعدم القدرة على رؤيته لشدة الزحام تستقبل الحجر وتشير بيدك إليه وتقول : بسم الله والله أكبر ، فإن تمكنت من استلامه قبله وقل : بسم الله والله أكبر فإن لم تتمكن من استلامه واستطعت أن تمسه بشيء في يدك قبل ما مسست به الحجر وقل : بسم الله والله أكبر
- ٤- ترمل ^(٢) في الأشواط الثلاثة الأولى ، وتمشي في بقية الأشواط الأربع حول الكعبة . فإذا وصلت إلى الركن اليماني (وهو ركن الكعبة الذي يقع قبل الحجر الأسود مباشرة) . استلمه وقال : بسم الله والله أكبر ، ولا تقبله ولا تقبل يدك . فإن لم تستطع أن تمسه تستمر في طوافك ولا تشير إليه ولا تقل : بسم الله والله أكبر ^(٣) .
- ٥- ثم تقول بين الركن اليماني والحجر الأسود وأنت متجه إلى الحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
- ٦- واحذر دخول الحجر في طوافك ، لتختصر المسافة ، فإن الحجر من الكعبة ، ولا بد أن تطوف من وراء الحجر ^(٤) .

(١) ورد عن ابن عباس رضي الله عنه كما في البخاري انه كان يقطع التلبية عند وصوله أدنى الحرم ويقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله. البخاري (الفتح ١٨٠/٤)

(٢) والرمل هو : الإسراع بالمشي مع مقاربة الخطى وليست هرولة ، وهو للرجال خامة دون النساء في طواف القدوم والعمرة

(٣) أو الله أكبر

(٤) الحجز: يسمى خطأ حجر إسماعيل علما بان الحجر لم يعمل إلا في عهد قريش ، اقتطع من الكعبة لما قصرت بهم النفقة عن إتمامه

٧- وهكذا كلما مررت بالحجر الأسود تفعل كما فعلت في أول مرة من طواف الشوط الأول ، حتى تكمل سبعة أشواط تنتهي عند الحجر الأسود .

٨- مستغلا وقت الطواف بالذكر والدعاء وقراءة القرآن فليس هناك ذكر مخصوص ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع .

٩- إذا أنهى سبعة أشواط حول الكعبة يغطي كتفه الأيمن (أي يترك الإضطباع) ويتجه نحو مقام إبراهيم وهو يتلو قوله تعالى "وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" (١) لما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي (٢) ركعتي الطواف ، فإذا لم يجد مكانا خلف المقام لشدة الزحام ، فلا يزاحم إخوانه الحجاج والمعتمرين بل يذهب إلى أي موضع من المسجد ويصلي هاتين الركعتين ، فإنه ادعى لخشوعه وأحضر لقلبه ، فالمحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة^٣ ، والركعتان خفيفتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة (الإخلاص) ، هذه هي السنة .

١٠- ثم يذهب الحاج أو المعتمر مرة ثانية إلى الحجر الأسود ليستلمه إن استطاع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فإن لم يستطع خرج بعدها إلى الصفا .

فإذا كنت متمتعا : فسنوات معك الرحلة .

أما إذا كنت قارنا أو مفردا.

فإن هذا الطواف بالنسبة لك يعتبر طواف القدوم فإن شئت سعيت بعده ويكون هذا عن سعي الحج ، فلا تسعى بعد طواف الإفاضة (طواف الحج وإن شئت أجلت أو أخرت السعي مع طواف الحج . وعليه وبعد ذلك فإنك إذا سعيت أو لم تسع فإنك تبقى على إحرامك حتى يوم العيد (أنظر بما يحصل التحلل يوم العيد صفحة ٩٠)

ز- عودة لإكمال العمرة مع المتمتع :

- بعد أن يطوف المتمتع ويصلي خلف المقام أو في أي مكان يتيسر من المسجد ثم يذهب ويستلم الحجر ويقبله إن تمكن . . يخرج بعدها إلى المسعى ، ومحلّه (أي المسعى) إذا جعل الحجر الأسود خلفه وراء ظهره واتجه خارجا من الصحن أو ساحة المطاف فإنه يكون متجها إلى المسعى صوب الصفا بعد صعوده الدرج المحيط بصحن المطاف .

(١) البقرة : ١٢٥

(٢) من حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨)

(٣) قاعدة شرعية

البداء بالسعي :

فإذا دنا من الصفا ، قرأ قوله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " (١)

- ثم يقول : (أبدأ بما بدأ الله به) (٢) كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

- ثم يرقى على الصفا إن استطاع أو يقف عنده متوجها إلى القبلة حتى يراها إن استطاع ثم يرفع يديه على صفة الدعاء (كما يرفع يديه للدعاء) والمرأة لا ترقى على الصفا (وإن رقيت مع محرمة خشية الضياع فلا بأس) ثم يحمد الله ويكبره ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعوا بما يشاء من الدعاء ثم يكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

- ثم ينزل من على الصفا متجها نحو المروة ، يسير سيرا حتى يصل إلى العلمين (وهما علامتان واضحتان باللون الأخضر) ، فإذا وصل العلم الأول منهما سعى سعيا شديدا ولكن دون أن يتأذى أو يؤذي أحدا والمرأة لا تسعى وإنما تسير سيرا .

- فإذا وصل إلى العلم الثاني مشى بعده مشيا ويستمر في مشيه حتى يصل إلى المروة (وهو جبل صغير الآن أصغر من الصفا) ، فإذا وصل إلى المروة صعد عليها إن تمكن أو وقف بالقرب منها واستقبل الكعبة ورفع يديه للدعاء وقال مثل ما قال على الصفا (من الذكر والدعاء ثلاثا) بدون إعادة لقراءة الآية " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.." فإذا أتم ذلك ، يكون قد أنهى شوطا واحدا من أشواط السعي السبعة (حيث أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطا ، والعودة من المروة إلى الصفا شوطا) مستغلا سعيه بين الصفا والمروة بالذكر والدعاء .

- ولا تشترط الطهارة للسعي (أي إذا طاف الحاج بالبيت مثلا ثم انتقض وضوءه ، فله أن يسعى بين الصفا والمروة ولو لم يجد وضوءه ، وكذا المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت فلها أن تسعى بين الصفا والمروة ، لأن الطهارة ليس شرطا في السعي) .

(١) [البقرة: ١٥٨]

(٢) كما في حديث جابر ، أخرجه مسلم (١٢١٨)

نهاية المسعى
(عند المروة)



بداية المسعى
(عند الصفا)

- ١- بداية السعي من الصفا في (الشوط الأول) .
- ٢- الذهاب من الصفا إلى المروة شوط .
- ٣- العودة من المروة إلى الصفا شوط .
- ٤- نهاية المسعى عند المروة .
- ٥- ينتهي السعي في المروة في الشوط السابع .
- ٦- الهرولة تكون بين العلمين الأخضرين في الذهاب من الصفا إلى المروة وفي العودة من المروة إلى الصفا وهو للرجال فقط .

التقصير أو الحلق ونهاية أعمال العمرة

- فإذا أتم الحاج سبعة أشواط ووصل إلى المروة في الشوط السابع . . يقصّر (وهذا هو الأفضل في حقه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) ، إذا كان الوقت إلى الحج قريباً ، وذلك ليَجعل الحلاقة للحج أما إذا كان بينه وبين الحج متسعاً من الوقت فله أن يحلق وهو الأفضل ، والمرأة تقصر من شعرها ولا تحلقه بأي حال . . تأخذ منه بقدر الأنملة وهو (رأس الإصبع) بعد أن تجمع شعرها على جهتين أو ظفيرتين ثم تأخذ من كل جهة أو ظفيرة القدر المذكور .

ولا بد في التقصير للرجل أن يشمل كل الشعر كالحلاقة المعتادة) لا كما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين ممن نراهم على المروة أو بالقرب منها ، يأخذ من شعره كما تأخذ المرأة ، فهذا لا يجزئ ، قال الله تعالى : " مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ" ^(١) فقال : مقصرين وهي عائدة على رؤوسكم ولم يقل بعض رؤوسكم أو شعرات من رؤوسكم .

فإذا قصّر أو حلق يكون قد أتم عمرته ، وحل من إحرامه وحل له كل شيء . . تحل له كل المحظورات التي حرمت عليه من حين أحرم ، حتى النساء وما يتعلق بهن . إلا ما يتعلق بالحرم كمكان ومنطقة ، من الزرع وتنفير الصيد . . ؟ لأن هذا لا علاقة له بالإحرام وإنما بالحرم .

- يبقى في حله هذا إلى اليوم الثامن من ذي الحجة .

وسنتوقف هنا قليلاً لبيان بعض ما يتعلق بالعمرة من حين دخوله المسجد الحرام

حتى الانتهاء من أعمال العمرة . . لنعود بعد ذلك فنكمل مناسك الحج بمشيئة الله

تنبيهات وملاحظات في العمرة

أولاً - عند دخول المسجد الحرام :

١ - المشروع في حق من وصل للمسجد الحرام ودخله وهو يريد الحج والعمرة أن يبادر إلى الطواف ، فإذا عرض له ما يدعو به إلى تأجيله قليلاً فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد (ركعتين) .

٢ - وهنا يأتي التنبيه الثاني : وهو اعتقاد بعض الناس أن تحية المسجد هي الطواف بالبيت . والصحيح أنه من دخل المسجد الحرام وشرع بالطواف ، فإن الطواف يغني عن تحية المسجد ، وتذكر أخي الحاج أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) صلاة فيما سواه من المساجد ^(١) .

٣ - وإذا وصل إلى المسجد الحرام وكانت عليه صلاة فائتة أو وصل في وقت صلاة مفروضة ، فإنه يصلي الفائتة والصلاة القائمة قبل أن يشرع بالطواف .

٤ - كما أن له إذا وصل المسجد الحرام وشعر بتعب شديد لا يستطيع معه الشروع بالعمرة وأن هذا التعب سيؤثر على خشوعه واستشعاره لهذه العبادة فله أن يؤجل العمرة قليلاً حتى يرتاح ويقبل على الطاعة بنشاط ومثله من وصل وقد مرض فله أن يؤجل العمرة حتى يخف مرضه إذا كان هناك ساعة قبل الحج وعليه أن يبقى على إحرامه .

٥ - نظراً لشدة الزحام في مواسم الحج مع اتساع المسجد الحرام ، فينبغي لك أن تحتاط من تضييع رفقتك فتتفق معهم مثلاً على مكان معين واضح وبارز وظاهر في المسجد يتم الانتظار عنده في حالة اختلافكم أو تفرقكم عن بعض في أداء المناسك أو إقامة بعض الشعائر ، على أن يكون بعيداً عن مناطق الزحام (كالطواف والمسعى . .) وخصوصاً النساء من المهم أن تعرفها على المسجد والأماكن البارزة فيه وتشعرها أن الأمر طبيعي جداً ويجب عليها أن تتصرف بهدوء واتزان بالسؤال والوقوف في المكان الذي افتقدت فيه رفقتها ، كما يوجد في المسجد إدارة متخصصة لهذه الأغراض يمكن الرجوع إليها والاستعانة بها .

(١) صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

ثانياً في الطواف :

١ - يلاحظ هنا : إذا شك الطائف في عدد الأشواط التي طافها هل هي أربعاً أو خمسة ، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل فيعتبرها في المثال الذي معنا أربعاً ، إلا إذا أتاه الشك بعد أن فرغ من الطواف وانتهى فلا يلتفت إلى هذا الشك ؟

لأنه شك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه *.

٢ - إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يقف في المكان الذي وصل إليه ويصلي المكتوبة ثم إذا انتهت الصلاة أكمل طوافه من حيث وقف ولا حاجة إلى أن يعيد الطواف ولا حتى يعيد الشوط الأخير من البداية ، بل يكمل من حيث وقف ^(١) .

٣ - ليكن طوافك بخشوع واستحضار عظمة الله ء فاستغنى عن الكلام فيه بغير دعاء أو ذكر إلا لحاجة و غض بصرك عما يشغلك عن الذكر والطاعة . فضلاً عن النظر إلى محرم .

- لا يخفى زحمة الطواف في أوقات المواسم وعليه ينبغي للحجاج أن يتحروا الأوقات الأقل زحمة فيطوفوا فيها (آخر الليل ، أو الفجر . . .) . وأن لا يضيّقوا على أنفسهم وعلى إخوانهم ومن معهم من المحارم ، وأن لا تحملنا العواطف على الإضرار بأنفسنا وبالضعفاء الآخرين بسبب :

(رغبة بعض الحجاج أن ينتهوا من بعض مناسكهم كيفما كان وعلى وجه السرعة ، أو أنه رأى بعض الحجاج الذين معه قد أتموا بعض مناسكهم فيريد هو أن يؤدي نسكه أيضاً مهما كلفه ذلك من تبعات وعواقب في شدة الازدحام ولو كان معه ضعفاء أو نساء) .

٥ - المكان مهياً في الدور الثاني والثالث وهو وإن كان مسافة أكبر مقارنة بالدور الأول إلا أنه أخف زحمة في المواسم وأكثر راحة وخشوعاً وقد يكون أسرع أداء لقلة الازدحام

٦ - إذا فقدت وضوءك أثناء الطواف فلا بد أن تخرج لتجدد طهورك وتستأنف الطواف (من أول شوط) .

٧ - اعلم أن بعد كل طواف (سبعة أشواط) صلاة ركعتين هما ركعتا الطواف وهي سنة.

٨ - هذا الطواف (طواف القدوم) بالنسبة للمتمتع يعتبر ركن من أركان العمرة أما بالنسبة للقارن والمفرد فهو سنة .

٩ - الرمل والاضطباع سنن مستحبة .

(١) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، ج٢ ، ص ٦٠٨ .
* قاعدة فقهية .

ثالثا ركعتا الطواف :

- ١- إذا صليتهما بعيدا خلف المقام تجنبا لشدة الازدحام وتشويش الآخرين ، يكون لك إن شاء الله فضيلة صلاتك خلفه .
- ٢- لا تطيل (في هذه الصلاة كما يفعل البعض في القراءة وفي الركوع وفي السجود) ولا تصلي أكثر من ركعتي الطواف كما هو هدي النبي فان هديه فيها التخفيف .
- ٣- لا تصلي في محل طواف الناس ، فإنك تؤذيهم ويؤذونك فلن تسلم في غالب الأحوال من الإثم .
- ٤- ركعنا الطواف سنة من السنن.
- ٥- ركعتا الطواف تؤدي بعد كل طواف سواء كان الطواف واجبا أو مسنونا .

رابعا - السعي :

- ١ - يوجد مسعى في الدور الثاني وفي ادوار متعددة ، فإذا كان المسعى الأرضي مزدحما فلك أن تسعى فيها فإنها أقل ازدحاما في الغالب (توجد سلالم مؤدية إليه عادية وكهربائية) .
- ٢- إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسعى فإنك تصلي في مكانك الذي وصلت إليه و لو احتجت أن تغير مكانك للصلاة مع الصفوف فبإمكانك أن تغيره فإذا إنتهيت من الصلاة تعود لمكانك وتكمل من حيث وقفت لإتمام الشوط ولا تعيد .
- ٣- تذكر وأنت في هذه الشعيرة والنسك قصة بناء البيت وما وقع لهاجر أم سماعيل من عناء ومشقة وكيف سعت هذه المسافة سبعة أشواط وهي المرأة الضعيفة الوحيدة في ذلك المكان المقفر والمعسرة مع فقد الماء والطعام وعويل رضيعيها . ثم ما كان من فرج الله عليها . . ونبع زمزم ^(١) استشعر ذلك وأنت في سعيك بين الصفا والمروة . قال ابن عباس رضي الله عنهما عن السعي : (هذا ما أورتكموه أم إسماعيل) ومسحة الشجن الباكي تواكبني اسعي والهث والذكرى تطاردني

- ٤- المسافة من الصفا إلى المروة (٣٧٤ م) وبين العلمين الأخضرين في المسعى ٧٠ متر ^(٢)

(١) صحيح البخاري ، ج ٤ ص ١١٦ .

(٢) هداية المختار الى المختار / الضويان .

٥- هذا السعي (بعد طواف القدوم) بالنسبة للمتمتع ركن من أركان العمرة وبالنسبة للمفرد والقارن إذا فعله ، ركن من أركان الحج .

٦- الدعاء على الصفا والمروة والسعي بين العلمين سنن مستحبة ، وعليه إذا خشيت ضياع نساءك لابتعادك عنهم في الهرولة فلا تهرول ولا ترقى فوق الصفا وفوق المروة ويكفي أن تصل إلى بداية الجبلين (الصف أو المروة) .

خامسا - الحلق والتقصير :

- ١ - الحلق أو التقصير - واجب من واجبات العمرة.
- ٢ - يستطيع الحاج أو المعتمر أن يقصر في أي مكان تيسير له ولو في بيته .
- ٣ - ليس بصحيح ما يفعله بعض الحجاج أو المعتمرين من تقصير رؤوسهم على المروة داخل المجد الحرام . لما في ذلك من المخالفة لقدسية المكان من حيث النظافة والطهارة .
- ٤ - من نسي فلبس ملابس وهو لم يقصر ولم يتذكر إلا بعد أن انتهى من تقصيره ، فإن ذلك مجزأ . والأولى أنه إذا تذكر ، أن يخلع ملابسه ويقصر ثم يلبسها .



المسعى



الدور الثاني للمسعى في التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام المبارك

مخالفات تقع في أداء مناسك الحج والعمرة

أولاً - مخالفات في الطواف :

- ١- تكرار قول الله أكبر عند وقوفه عند الحجر الأسود أي يقولها أكثر من مرة .
- ٢- الدعاء عند الحجر الأسود ورفع الأيدي للدعاء .
- ٣- التوقف والتدافع والتزاحم عند الحجر الأسود .
- ٤- تخصيص دعاء لكل شوط من أشواط الطواف . .
- ٥- الرمل لجمع الأشواط .
- ٦- الطواف من داخل الحجر .
- ٧- استلام جميع أركان البيت .
- ٨- تقبيل الركن اليماني أو الإشارة إليه أو الإشارة إليه مع قول الله أكبر .
كل هذا من المخالفات .
- ٩- التدافع والتزاحم وإيذاء الخلق عند ازدحام المطاف .
- ١٠- ترك النساء يطفن لوحدهن في حالة الزحام الشديد ومعلوم حاجة المرأة للرجل في ذلك الموطن .
- ١١- رفع الصوت بالدعاء الجماعي بما يحصل به التشويش على الطائفين .
وها هنا مخالفتان : رفع الصوت بالدعاء ، والدعاء بصفة جماعية .
- ١٢- الجهر بالنية عند بداية الطواف بقوله : نويت أن أطوف طواف كذا أو نحو هذا من الجهر بالنية فهذا من البدع .
- ١٣- الطواف بالبيت جماعة متشابكي الأيدي يشقون فيها على الطائفين ويعرقلون سيرهم
- ١٤- التعلق بأستار الكعبة والدعاء وهو على هذه الهيئة .

١٥ - من فاتته الرمل في الأشواط الثلاث الأولى قضائها في الأشواط التي تليها فهذا الفعل خلاف الصواب . فمن فاتته الرمل لنسيان مثلا فلا يقضيه .

١٦ - يظن بعض الناس أن الحجر الأسود أو جدران الكعبة أو كسوة الكعبة نافعة بذاتها ، ولذا تجدهم إذا استلموها مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها أطفالهم وكل هذا جهل وضلال وإنما النافع الضار هو الله وحده . واستلام الحجر الأسود أو الركن اليماني المقصود بمسحهما وتقبيل الحجر الأسود تعظيم الله عز وجل . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الحجر قال :

الله أكبر . إشارة إلى أن المقصود بهذا تعظيمه الله عز وجل وليس التبرك بمسح هذا الحجر . ولهذا ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما استلم الحجر الأسود وقبله قال : " أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (١)

ثانيا مخالافات في ركعتي الطواف .

١ - المزاحمة والمدافعة للصلاة خلف مقام إبراهيم ، وإنما تجزي هاتين الركعتين في أي مكان من المسجد والمخالفة تكون أشد لمن صلاها في مكان الطائفين وهم يطوفون .

٢ - الإطالة فيها قراءة وسجودا وركوعا وإنما السنة الإيجاز في أدائها بما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

٣ - الصلاة أكثر من ركعتين .

٤ - إذا فرغ الحجاج من أداء الركعتين وقفوا خلف المقام يدعون جماعيا .

٥ - الوقوف أمام مقام إبراهيم بعد أداء الركعتين وقفا يعتقدون أنه من التعبد .

كل هذه المخالافات التي يجب اجتنابها لمن أراد إصابة الحق وإدراك الأجر .

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥) ، ومسلم (١٢٧٠) .

ثالثا مخالفات في السعي :

- ١- رفع اليدين عند الذكر والدعاء على الصفا بهيئة الإشارة والتكبير للصلاة .
- ٢- إسراع النساء بين العلمين .
- ٣- صلاة ركعتين بعد إتمام السعي .
- ٤- تخصيص كل شوط بدعاء مخصوص .
- ٥- التطوع بالسعي بين الصفا والمروة من غير حج أو عمرة .
- ٦- الإضطباع للسعي .
- ٧- ترك الذكر والدعاء وفق السنة على الصفا والمروة بما سبق ذكره في موضعه .
- ٨- الإسراع بين العلمين في شدة الزحام بما يؤدي ويتأذى .
- ٩- رفع الصوت بالدعاء والذكر جماعيا بما يسبب التشويش على الآخرين بالإضافة إلى بدعية هذا الفعل .
- ١٠- اعتقاد البعض أنه لا بد أن يكون الخروج عند نهاية السعي من باب المروة .

رابعا مخالفات الحلق والتقصير.

- ١- أن يحلق الرجل جانبا من الرأس ولا يمس الباقي أو يأخذ بعض الشعرات منه .
- ٢- يظن البعض أن الحلق أو التقصير لا يكون إلا عند المروة .
- ٣- بعض الحجاج المفردين والقارنين إذا قدموا سعيهم بعد طواف القدوم يقومون بالتقصير أو الحلق ثم يحلون من إحرامهم قياسا على المتمتعين وهذا خطأ ، كما لا يجوز لهم أن يأخذوا من رؤوسهم حتى ولو لم يحلوا من إحرامهم .
- ٤- بعض الرجال يكشف عن رأس زوجته أو غيرها من المحارم أمام الرجال الأجانب ليأخذ منه شعرات ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الرأس من عورة المرأة الذي لا يجوز أن تكشفه للأجانب .
- ٥- بعض الحجاج أو المعتمرين إذا من الله تعالى عليهم ويسر لهم إتمام نسكهم ختموا ذلك بالمعصية ، إلا وهي : يلاحظ على كثير من الحجاج أنهم عند حلق رؤوسهم يحلقون لحاهم وهذا حرام (حلق اللحية) سواء كان في النسك أو في غيره ، لما ورد من إكرامها وتوفيرها وعدم حلقها ، فالصلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " .

فتاوى ومسائل في الحج والعمرة

أولاً . الطواف :

س ١ : هل لحمام الحرم ميزة على غيره ؟
 الجواب : ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم أو لغير محرم ما دام في حرم مكة أو حرم المدينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاليها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها " (١) الحديث رواه البخاري

س ٢ : أدت فريضة الحج لأول مرة وأنا شاب وفي الطواف ولشدة الازدحام اقتربت من امرأة وضممتها ثم ندمت ، فهل أعيد الحج مرة أخرى؟

الجواب : أنت آثم بهذا الفعل ، فإن كنت مع الضم باشرت لمس جسدها بدون حائل أو خرج منك مني أو مذي فقد بطلت طهارتك وبطل طوافك فيلزمك بدله ذبح شاة في مكة لمساكين الحرم ، أما إذا كان من وراء اللباس ولم يحصل إنزال ، فالطواف مجزئ وكذا الحج مجزئ إن شاء الله ، وعليك التحفظ من هذه الأفعال المحرمة ونحوها . (٢)

س ٣ : في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك على؟
 الجواب : الأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوافك صحيح (٣) .

س ٤ . هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أولاً؟

الجواب : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

(١) انظر الفتاوى في : الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء ، ص ١٦٨

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص ١٦٢

(٣) انظر فتاوى الحج والعمرة و الزيارة اللجنة الدائمة و سماحة الشيخ بن باز ، ص ٢٦

(٤) انظر : المصدر السابق

س ٥ : ما حكم المرأة تذهب إلى الحرم لتصلي فيه أثناء عاداتها الشهرية وهي عالمة بذلك :

الجواب : هذا الفعل منكر عظيم ، لوجهين :

أحدهما : لأنها لا صلاة لها وليس لها أن تتلبس بالصلاة وهي بهذا الحدث ، فذاك منكر عظيم لربما أفضى بصاحبه إلى الكفر بالله والعياذ بالله ؟ لأنها كالمستهزئة بدين الله تصلي صلاة وهي تعلم أنها لا تصح وباطلة .

والأمر الثاني : أنه ليس لها دخول المسجد الحرام والجلوس فيه وهي حائض فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد الحرام . أما المرور والعبور فلا بأس به للحاجة ^(١) .

س ٦ : هل للحاج أن يفصل بين أشواط الطواف بشرب الماء أو غيره ؟

الجواب : يجوز أن يشرب الإنسان وهو يطوف أو يسعى لكن بشرط ألا يخرج من مكان الطواف ومكان السعي مدة طويلة ^(٢) .

س ٧: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة . فما حكم ذلك ؟

الجواب: التمسح بالمقام أو بجدار الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة، الصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا .

أما في الخارج فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه . وان كانت هنالك رواية أنه التزم بين الركن والباب إلا أن في إسناده نظر، وفعله بعض الصحابة ، والملتزم لا بأس به . . وهكذا تقبيل الحجر سنة .

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها ، فهو شيء لا أصل له ولا ينبغي فعله ، لعدم نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة . وكذلك التمسح بمقام إبراهيم - عليه السلام - أو تقبيله ، كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله لأنه من البدع التي أحدثها الناس ، أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا لا يجوز ، وهو دعاء لغير الله ، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه ، فهذا لا يجوز بل هو شرك ، نسأل الله السلامة ^(٣)

(١) انظر : الفتوى في الصدر السابق ، ص ٦١

(٢) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، ج ٢ ، ٦١٩

(٣) المصدر السابق ص ١٩٠

س ٨: هل يصح للمرأة تقبيل الحجر والحال أنها تتكشف ويحيط بها الرجال ؟

الجواب : تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد فعلت . . . وان لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك والاكتفاء بالإشارة باليد لا سيما المرأة ، لأنها عورة ، كما لا يجوز لها أن تتكشف وجهها أثناء التقبيل للحجر لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الوقت (١)

س ٩ : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

الجواب : في التفضيل بينهما خلاف ، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء ، لأنهم لا يجدون هذه العبادة في بلدانهم فاستحب أن يكثر من الطواف ما داموا بمكة وقوم فضلوا الصلاة ، لأنها أفضل من الطواف .
والأولى أن يكثر من هذا وهذا (٢)

ثانياً. السعي.

س ١٠ : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأثوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم . فما الحكم ؟

الجواب : عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج . وهذا هو الصواب ، لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح (٣).

س ١١ : سعت سبعة أشواط ولكنى بدأت من المروة وصرت في الصفا ولبست المخيط . فما حكم ذلك ؟

الجواب : عليه أن يأتي بشوط آخر ، لأنه فاتته شوط إلا إذا كان سعي ثمانية أشواط فلا حرج والشوط الأول يكون زائدا لا يضره ولذلك في حالة أن يكون ابتداءه من المروة وختم بالصفا ثمانية أشواط ، فيكون له منها سبعة أشواط .
أما إذا كانت سبعة فقد فاتته شوط وعليه تكملته ، ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته ، والتقصير الأول لا يكفي ، لأنه قصر قبل أن يتم سعيه (٤).

(١) انظر : فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ، اللجنة الدائمة وسماحة الشيخ بن باز ، ص ٦٤

(٢) انظر الفتاوى الإسلامية لمجموعه من العلماء ، ص ١٨٩

(٣) انظر : الفتاوى الإسلامية لمجموعه من العلماء ، ص ١٧٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ، ص ١٩١

س ١٢ : هل يجوز تقدم السعي على الطواف لعذر شرعي؟

الجواب : أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز ، أما العمرة فإذا قدم الإنسان سعيها على طوافها فلم يرد في هذا حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قال بعض العلماء أنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف ، والاحتياط ألا يقدمه مطلقا ، ومن فعل ذلك نسيانا أو جاهلا فينبغي له أن يعيد السعي ^(١)

س ١٣ : كنا نسعى بين الصفا والمروة ذهابا وإيابا ظانين بذلك أنه شوط واحد ؟

الجواب : هذا خلافه المشروع ، ونظرا لجهلهم فإنه يجرئهم ويكون المشروع الذي تثابون عليه هو السبعة الأشواط الأولى التي في حسابكم ثلاثة أشواط ونصف تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة ^(٢).

س ١٤ : إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسعى وأخبر بعد خمسة أيام أن عليه سعيًا فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله ؟

الجواب : لا حاجة إلى إعادة الطواف ، وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدا فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يكون السعي مواليا للطواف ^(٣).

س ١٥ : هل تشترط الطهارة للطواف والسعي ؟

الجواب : تلزم الطهارة في الطواف ، أما السعي : فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك ^(٤) .
وعليه إذا طافت المرأة فلما انتهت من الطواف أتاها الحيض ، فإنها تسعى وتقتصر فتتم عمرتها بذلك ^(٥)

(١) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، ج ٢ ، ص ٦٢٢

(٢) انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج ٢ ص ٦٢٦

(٣) انظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ، ص ١٣٢ ، للشيخ ابن عثيمين

(٤) انظر: فتاوى الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ، لسماحة الشيخ بن باز ، جمع محمد المسند ، ص ٧٨

(٥) التحقيق والإيضاح لسماحة الشيخ بن باز ، ص ٣٢

س ١٦ : حججت مفردا وطففت طواف القدوم وسعيت ، فهل علي سعي بعد طواف الإفاضة ؟

الجواب : ليس عليك سعي بعد طواف الإفاضة ، فالمفرد إذا طاف للقدوم ، وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة (١)

س ١٧ . في حج القران هل يجزئ طواف الحج وسعي الحج والعمرة جميعا ؟

الجواب : إذا حج الإنسان قارنا ، فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعا ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد الطواف القدوم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة ، ولكن تقديمه أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طاف طواف الإفاضة يوم العيد فإنه لا يسعى لأنه سعى من قبل (٢) .

ثالثا - في الحلق والتقصير:

س ١٨ : ما حكم من أتى بعمرة ثم نسي التقصير فتحلل وفعل بعض محظورات الإحرام ثم ذكر التقصير بعه ذلك وقصر؟

الجواب : ما فعله من التحلل وارتكاب بعض محظورات الإحرام ولو كان جماعا ليس عليه فيه شيء ما دام ناسيا أو جاهلا ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم (٣)

س ١٩ : أيهما أفضل : الحلاقة أم التقصير؟

الجواب : الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ، إلا في حال واحدة ، فإن التقصير أفضل وهو أن يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج (٤)

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج ٢ ص ٦٢٧

(٢) انظر الفتوى في الصدر السابق ، ج ٢ ص ٦٢٦

(٣) انظر : فتاوى الشيخ بن عثيمين ، ج ٢ ص ٦٣٠

(٤) انظر الفتوى في المصدر السابق ، ج ٢ ص ٦٣١ .

س ٢٠ : ما حكم حج من أحرم بالحج متمتعا وطاف وسعى ولكنه لم يحلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى اليوم الثامن من ذي الحجة وأحرم بالحج وأدى المناسك حتى طواف الوداع ؟

الجواب : التقصير من واجبات العمرة ، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء ، فإذا فعل هذا الذبح ، تمت عمرته وحجه ، وإن كان خارج مكة وكل من يذبح عنه في مكة ^(١) .

س ٢١ : رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتي رأسه فقط ، وسمع أن ذلك لا يصح ، فما الذي يلزمه ؟

الجواب : إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلا فلا شيء عليه لقوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " ^(٢) لكن عليه أن يأتي بالواجب وهو التقصير من جميع جهات الرأس أو الحلق . . . فعليه الآن أن يخلع ملابسه وأن يلبس ثياب الإحرام ، لأنه لم يحل بعد ، ثم يقصر فإذا لم يتمكن فإنه يقصر ولو عليه ثيابه العادية ^(٣) .

س ٢٢ : أدت العمرة ولم أخلع ملابس الداخلية لشدة حيائي وأنا أعلم أنه من محظورات الإحرام ، فما الحكم ؟

الجواب : تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك أنه من محظورات الإحرام ، والفدية هي : صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، لكن الذبح والإطعام لا بد أن يكون بمكة لمساكين الحرم ^(٤) .

(١) انظر الفتوى ني المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٣٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦

(٣) انظر الفتوى في المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق « ب ٢ » ص ١٦٥ .

س ٢٣ : أدت مناسك العمرة وعندما عدت إلى المنزل حليت الإحرام دون أن أقصر شعري حيث لم يكن لدي علم بهذا فلما علمت بعد ذلك من قبل أهلي قمت في الحال وقصصت من شعري، فهل عمرتي مقبولة ؟

الجواب : لا يجوز للمحرم بعمره أن يتحلل حتى يحلق رأسه أو يقصره ومن تحلل قبل الحلق أو التقصير جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والاشتغال بالحلق أو التقصير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام ^(١) . أما إذا كانت امرأة فعلمت ، فإنها تزيل ما هي واقعة فيه من محظورات الإحرام إن وجدت (البرقع ، القفازين ، . . .) وتقصر

إلى هنا تكون نهاية أعمال العمرة ،

وتشمل : الإحرام ، والطواف ،

والسعي ،

والتقصير أو الحلق ، فمن جاء معتمراً

فإنه بإمكانه أن يستفيد من الكتاب

من

ص ١٢ إلى ص ٦٧

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء ، ص ١٦٠

عودة لإتمام رحلة الحج ...

اليوم الثامن (يوم التروية).

اليوم التاسع (يوم عرفة).

ليلة العاشر واليوم العاشر.

عوده لإتمام رحلة الحج

إذا كان الحاج قارنا أو مفردا : فإنه باق على إحرامه من حين طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج أو لم يسع .
أما المتمتع : فإنه حل من إحرامه من حين طاف وسعى وقصر للعمرة .
فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ، فإنه يفعل الآتي :

أفعال وأنساك :

- يستحب للمحليين بمكة (الذين أدوا العمرة وتحلوا) ومن أراد الحج من أهل مكة ، وكذا من كان في مكة دون المواقيت ، يستحب لهم الإحرام بالحج من مساكنهم ضحى .
- ويستحب لهم عندها أيضا أن يغتسلوا ويتنظفوا ويتطيبوا ويتجردوا من المخيط (بالنسبة للرجال) كما يفعل في الإحرام عند الميقات^(١) .
- ثم يحرموا بالحج بقولهم :- لبيك حجا - ويجتنبوا محظورات الإحرام بعد ذلك ، ويشرعوا بالتلبية وإن كان الحاج نائبا في حجه عن غيره قال : لبيك حجا عن فلان .
- ويسن لهم عندها أن يتوجهوا إلى منى قبل الزوال أو بعده ، وأما من كان في منى أصلا فإنه يحرم من مسكنه ويبقى فيه ، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كل صلاة في وقتها بلا جمع ويقصر الرباعية ، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى ، وعرفات ، ومزدلفة . قصرا ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، لو كان واجبا عليهم لبيته لهم .

(١) راجع ما يفعل في الإحرام عند الميقات ص ٢٧



خيام الحجاج في منى



مزدلفة ليلا

ملاحظات ومخالفات تقع في اليوم الثامن :

١ - يذهب بعض الناس إذا أرادوا الحج في اليوم الثامن إلى البيت الحرام فيحرموا من عنده ، أو من تحت الميزاب (وهذه مخالفة يقع فيها بعض الناس)

٢ - يطوف الحاج عند خروجه إلى منى إذا أراد أن يحرم بالحج (وهذه مخالفة)

٣ - وهناك ملاحظة وهى : أن الحاج لو لم ينزل في منى اليوم الثامن ، وذهب رأساً إلى عرفة فحجه صحيح ، وما تقدم من الأعمال في اليوم الثامن فهو مسنون ومستحب .

فإذا كان اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) فإنه يأتي بالأفعال التالية :
أفعال وأنساك :

- يخرج الحاج من منى بعد طلوع الشمس متوجهاً إلى عرفة وهو يلبي ، فإذا وصل إلى نمرة ^(١) استحب له أن ينزل فيها ويبقى إلى أن تزول الشمس فإذا لم يتمكن ودخل عرفة مباشرة للزدحام أو للمشقة فلا حرج عليه يصلي الظهر والعصر مع الإمام إن كان في المسجد أو بالقرب منه مع الجماعة ، فإن لم يتمكن ، صلاها جماعة في أي مكان من نمرة أو عرفة (قصرًا وجمعًا) في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين .

- ثم يتحرك حتى يتأكد من دخوله عرفة وأنه داخل حدود عرفة فيقف حيثما كان من عرفة .

- يستمر في وقوفه في عرفه حتى غروب الشمس من ليلة العيد

(ليلة العاشر) ، فإذا غربت دفع من عرفة إلى مزدلفة .

(١) مكان مسجد نمرة في هذا اليوم علما بأن المسجد اليوم جزءاً منه في نمرة والجزء الآخر في عرفة



ملايين الحجاج تقف بعرفات

وصية أوصيك بها أيها الحاج ووقفة :

إعلم أخي الحاج أن هذا اليوم (عرفة) يوم عظيم لأهل الموقف ، فإنه ركن الحج الأعظم كما قال صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" ، فمن فضائله أن الله تعالى يباهي بالحجاج ملائكته ويعم الغفران ، قال صلى الله عليه وسلم "إن لله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثا غبرا" (١).

فلا يفوتك أخي الحاج التضرع فيه لمولائك ، والابتهال والمناجاة بين يديه ، والتوبة من كل ما سلف منك وكان من التقصير ، وإياك أن تنشغل بالأحاديث العابرة أو المزاح والضحك فضلا عن الغيبة والنميمة وغيرها من المحرمات .

ملاحظات وتنبيهات تقع في عرفة ويوم عرفة :

١- اعلم أولا أن الحج عرفة . . والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج فمن لم يقف فيه فقد فاتته الحج ، أما النزول بنمرة قبل الزوال ، والوقوف عند الصخرات لدى الجبل فكلها أفعال مسنونة .

٢- ينبغي للحاج أن يرفع صوته بالتلبية في طريق سيره إلى عرفات . . وهكذا إذا دفع منها وخرج من مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة .

٣- ينتبه الحاج إلى مكان وقوفه في عرفة ويتأكد أنه لا يقف بالوادي الذي يسمى عرنة ، لأنه ليس من عرفة ، وأيضا يتأكد من أنه لا يقف خارج حدود عرفة المبين بالعلامات الواضحة ، قال صلى الله عليه وسلم : "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف" (٢).

٤- عادة ما يكون ازدحام الحجاج سببا للجدال ، والمخاصمة ، والاختلاف فلينتبه الحاج إلى هذا الأمر ويتحاشاه تماما ، فلا يتدخل فيما لا يعنيه ويلزم الصمت ، وليعفو ويصفح عن من يسئ إليه ، وليتذكر الموقف العظيم الذي هو فيه ، يسلم وجهه إلى الله !

(١) انظر : صحيح الجامع الصغير رقم (١٨٦٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه

٥- إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة فلا يصلي الجمعة وإنما يصلي الظهر قصرا كما فعل صلى الله عليه وسلم .

٦- ليس لعرفة دعاء مخصوص يدعو به ، بل يتخير من الدعاء ما يشاء كما ورد في الكتاب والسنة ، وما يحتاجه لأمر دينه ودنياه ، إلا أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي ، لا اله إلا الله وحده لا شريك له " ^(١) .

وينبغي للمسلم أن لا ينسى دعاءه لإخوانه المسلمين .

٧- لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة فيصح الوقوف من الحائض والنفساء والجنب وصاحب الحدث الأصغر .

٨- يعتقد البعض أن أرض عرفة من الحرم ، وهي ليست كذلك ، وعليه فمن قطع شيئاً من ورق شجرها أو غصن من فروعها ، وإن كان لا ينبغي له ذلك إن كان مما يزرع إنما هو للاستئلال به من الحر والشمس .

٩- يستحب له الاغتسال لهذا اليوم لما ورد ذلك عن ابن عمر ، وعمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

١٠- المسافة من منى إلى عرفة تقريبا (١٣ كم) ثلاثة عشر كيلو متر لمن أراد أن يقطعها سيرا على قدميه .

(١) حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١١١٣) . والصحيحة رقم (١٥٠٣) .

أخطاء ومخالفات تقع في يوم عرفة :

- ١- يخطئ البعض فيظل طول مدة وقوفه يوم عرفة في مسجد نمرة في الجزء الخارج من منطقة عرفات ، حيث أن جزء من المسجد يقع خارج عرفة لسعه المسجد.
- ٢- من الناس من يذهب إلى عرفات ليلة التاسع أي مساء يوم الثامن ، وهذا خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣- يخالف البعض فيجلسون جماعات للدعاء ويدعون بصوت واحد ، أو يرددوا الدعاء خلف شخص بدعه .
- ٤- يعتقد البعض أن لجبل عرفة بركة أو قدسية ، ولذا تراهم يتزاحمون على أحجاره وترابه ويصلون عنده وفوقه ويلصقون به الأوراق وعلى أشجاره وهذا كله شرك بل وتشتم منه رائحة الوثنية ، والحق أن من وقف عنده للدعاء تأسيا بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد أصاب السنة
- ٥- من الناس من ينصرف من عرفات قبل غروب الشمس وهو في هذه الحال ترك واجبا من واجبات الحج ، لأن الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس لمن وقف نهاراً واجب من واجبات الحج .
- ٦- انصراف الناس من عرفة بعجلة وشدة فيه إزعاج للآخرين وغالبا ما ينجم عنه خلافات وشقاق ولربما الحوادث المؤلمة .
- ٧- تأخر البعض عن الخروج من عرفة إلى ما بعد الغروب بفترة ليت بالوجيزة من غير عذر ، فان ذلك يعد مخالفة من المخالفات .

فتاوى ومسائل حول يوم عرفة

س ١ : إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريبا منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف . فما حكم حجه ؟

الجواب : إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" .

وزمن الوقوف : ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، هذا هو المجمع عليه من أهل العلم .. ومن وقف نهارا بعد الزوال أو ليلا أجزأه ذلك ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهارا ، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم ^(١) .

س ٢ : شخص يشارك في أعمال الحج ولا يمكّنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل ؟ وكم يكفيه من الوقوف ؟ ولو مر بسيارته في عرفة يجز له ؟

الجواب : من وقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك ، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح .

ويكفيه ولو بضع دقائق ، وكذا لو مر في عرفات وهو سائر بسيارته أجزأه ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ، ويرجوا مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة ، فإن فاتته النهار فوقف في الليل فالأفضل له أن ييكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلا ويمد يديه إلى ربه ويتضرع بالسؤال ^(٢) .

س ٣ : هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج ؟ وماذا يجب عليه ؟ وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة ؟

الجواب : نعم . يمكنه أن يدرك الحج فإن كان ساق الهدى حج قارنا ، وإلا حج متمتعا أو مفردا ، والتمتع أولى لمن لم يسق الهدى .

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة لمجموعه من العلماء ظ الفتاوى لسماحة الشيخ بن باز ، ص ٩٦

(٢) المصدر السابق ص ٩٦

س ٤ : حاج نزل بمرة يظنها مزدلفة ، فما حكم حجه ؟

الجواب : الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية ، لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح ^(١)

س ٥ : لما انصرفنا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف فلما صلينا المغرب والعشاء بمزدلفة أجبرنا المطوف على أن نذهب إلى منى قبل منتصف الليل ، أي أننا لم نبت بمزدلفة فذهبنا بالإكراه وقضينا حجتنا فماذا علينا؟

الجواب : إذا كان الواقع ما ذكره السائل فحجكم صحيح وليس عليكم شيء عند انصرافكم من مزدلفة قبل منتصف الليل لأنكم مكرهون ^(٢).

س ٦ : سمح للنساء الطاعنات في السن بالانصراف من مزدلفة إلى منى من منتصف الليل ، فهل لهن أيضا رمي جمره العقبة وطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أو يبقين في منى إلى طلوع الشمس ؟

الجواب : من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد انتصاف ليلة العيد لعذر فله رمي جمره العقبة وطواف الإفاضة فيما بين منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح لما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ^(٣).

(١) المصدر السابق ، لشيخ ابن عثيمين ، ص ١٠١

(٢) المصدر السابق للشيخ بن باز ، ص ١٠٢

(٣) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة - اللجنة الدائمة وسماحة الشيخ بن باز ، ص ٦٩



الصعود على جبل عرفات ليس من أعمال الحج



مسجد نمرة في عرفات

إلى منى
ورمي جمرة العقبة
والنحر
والحلق والطواف


ماذا تفعل ليلة العاشر واليوم العاشر (يوم العيد) إلى مزدلفة .. وفي مزدلفة :

- يتحرك الحاج بعد غروب الشمس من يوم عرفة - ليلة العيد (ليلة العاشر من ذي الحجة) متجها إلى مزدلفة بهدوء وسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية والذكر .
- فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان واحد وإقامتين ، وذلك من حين أن يصل إليها ، اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم .
- تم يبيت بمزدلفة ، ينام ولا يحيي الليل بصلاة ولا غيرها اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلفوا هل صلى الوتر في تلك الليلة أم لا ؟ .
- ثم يصلي الفجر في مزدلفة من اليوم العاشر في أول الوقت ليكون لديه متسعا من الوقت للدعاء بعد الصلاة . .
- ثم يشغل وقته بالدعاء والذكر ويستحب أن يكون ذلك عند المشعر الحرام . وهو مكان بالقرب من جبل يقال له (قزح)^(١) إن تيسر له ذلك ، وإلا وقف في أي مكان من مزدلفة ، لأن مزدلفة كلها موقف كما قال صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى «فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٢)
- يقف حتى يسفر الوقت جدا ، وقبل طلوع الشمس يتحرك ليغادر من مزدلفة متجها إلى منى .
- وفي طريقه يستحب له أن يلتقط الحصى . الذي سوف يرمي به جمرة العقبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث النقط له الحصى في طريقه إلى منى من مزدلفة ، وإن النقطه من أي مكان شاء أجزأه ولا شيء عليه .
- ومن كان معه ضعفه من نساء ، أو شيوخ ، أو أطفال ، أو مرضى جاز لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد غياب القمر ، والقمر يغيب في ليلة العاشر بعد مضي ثلثي الليل تقريبا . . وهم أيضا يقفون عن المشعر لحرام .. يدعون بليل كما فعل ذلك ابن عمر مع أهله ، جاء ذلك عنه في الصحيحين .

(١) وهو موضع المسجد الحالي في مزدلفة

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٨

خط سير الحجاج في اليوم التاسع والعاشر من عرفة ثم إلى مزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة



(خطة سير الحجاج في اليومين التاسع والعاشر)



الطريق إلى مزدلفة

ملاحظات وتنبيهات حول المبيت في مزدلفة :

- اعلم أخي الحاج أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم مع التوبة والاستغفار .
- ينبغي للحاج أن يأخذ بأسباب الراحة في هذه الليلة ليكون نشيطا على بقية المناسك في اليوم الذي يليه وهو يوم النحر، فقد نام عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة بعد أن صلى المغرب والعشاء .
- عليك أن تختار المكان المناسب إن كان معك محارم قدر الإمكان ، أو بتهيئة المكان المناسب الذي يجنبهن من كشف الأجانب عليهن ، وأخذ ما يمكنهن من راحة استعدادا لما بعده .
- تترك المبيت بمزدلفة إذا أدركت صلاة الفجر فيها .
- تجنب الضجيج والإزعاج ومضايقة الآخرين . فكثر من الحجاج في تلك الليلة ينامون بجوارك .
- أعن من تستطيع إعانتته من إخوانك الحجاج بطعام ، أو شراب ، أو وضوء ، أو أدوات ونحوها .. لك الأجر بذلك .
- اعلم أن مزدلفة من الحرم .
- استشعر وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في المشعر الحرام وهو يدعو حتى أسفر جدا .
- المسافة من عرفة إلى مزدلفة تقريبا (٨ كم) ثمانية كيلومترات .

أخطاء ومخالفات تقع في مزدلفة

- ١- سرعة الناس وهم يخرجون من عرفات إلى مزدلفة وإزعاج الآخرين منبهات صوت السيارات ، والتدافع ليكون كل واحد قبل صاحبه فينجم عن ذلك في كثير من الأحيان سباب ، وشتائم ، وخلافات لا تتناسب مع قدسية المنسك الذي هم فيه .
- ٢- خطأ بعض الناس حيث لا يتأكدون من حدود مزدلفة فينامون خارجها ، علما بأن الحدود واضحة بالعلامات الموجودة .
- ٣- بعض الحجاج يتطوع في تلك الليلة من الصلوات ما شاء أو ينتقل بين الصلوات وهذا خلاف السنة
- ٤- يخطئ بعض الحجاج حينما يبادرون إلى لقط الحصى أول ما يصلون إلى مزدلفة ، أو يمكثون الليل كله وهم يلقون ، بل تجد المبالغة لدى بعضهم حينما يذهب بعيدا أو يرقى الجبال للقط الحصى فيتعب نفسه ، والمستحب في حقه تلك الليلة هو الراحة .
- ٥- تلاحظ أن بعض الحجاج يصلون إلى غير اتجاه القبلة ، وهذا عائد إلى عدم تحريمهم الصواب بالسؤال والتأكد من هذا الأمر .
(علما بأن هناك علامات واضحة على أعمدة مرتفعة توضح اتجاه القبلة)
- ٦- والأعظم والأدهى من ذلك أنك ترى بعض الناس يصلي الفجر قبل دخول وقته ومن فعل ذلك فصلاته لا تصح .
(إما أن يرى غيره يصلي فيقلده ، أو يعتمد ذلك ليخرج مبكرا قبل الفجر وكلا الفعلين خطأ)
- ٧- تساهل الناس الأقوياء في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل .
- ٨- تساهل من يحق لهم الدفع مبكرا وذلك حينما يدفعون قبل منتصف الليل .

محظورات الإحرام من حيث الجزاء أو الفدية

محظورات ليس فيها فدية	محظورات فيها فدية		
	الفدية : المثل	الفدية : بدنه	فيها فدية الأذى
<ul style="list-style-type: none"> • النكاح (الزواج) ولكن إذا وقع حال الإحرام فإنه فاسد • الخطبة . • الفسوق والجدال وإنما فيها الإثم 	<p>قتل الصيد : فمن قتل صيدا فعليه جزاؤه ، وهو :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن كان له مثل ، يذبح المثل ويوزعه على فقراء الحرم . • إذا لم يكن له مثل يقومه ويشترى بقيمته طعاما لكل مسكين نصف صاع . • إذا لم يكن لديه القيمة فإنه يصوم عن إطعام كل مسكين يوم فيكون عدد الأيام بعدد الفقراء التي تطعمهم القيمة . 	<p>الجماع قبل التحلل الأول، فمن جامع قبل التحلل الأول يترتب عليه الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فساد النسك الذي وقع فيه الجماع . • وجوب المضي فيه (إتمامه) • وجوب قضاءه . • فدية : وهي بدنه ينحرها ويفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع . 	<p>وفدية الأذى هي على التخيير:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ذبح شاة في الحرم توزع على فقراءه أو في مكان فعل المحظور. • صيام ثلاثة أيام • إطعام ستة مساكين • تفرق على فقراء مكة لكل مسكين نصف صاع ، يخير بين هذه الأشياء الثلاثة إذا فعل أحد الأمور الآتية : <ol style="list-style-type: none"> ١- إزالة الشعر أو قصه ٢- إزالة الأظفار أو قصها ٣- استعمال الطيب ٤- لبس القفازين وانتقاب المرأة ٥- المباشرة ٦- لبس المخيط (الملابس المفصلة على الجسم) ٧- تغطية الرأس للرجل ٨- تغطية الوجه للرجل ٩- الجماع قبل التحلل الثاني .

حكم فاعل محظورات الإحرام من حيث الجزاء:

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل المحذور بلا حاجة ولا عذر ، فهذا آثم وعليه فديته .

الثانية : أن يفعله لحاجة ، فليس بآثم ، وعليه فديته . قال الله {قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (١)

فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد ، أو حر يخاف منه جاز له تغطيته ، وعليه الفدية على التخيير كما سبق .

الثالثة : أن يفعله وهو معذور بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ، أو نوم فلا إثم عليه ، ولا فدية ، لقوله تعالى " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " (٢) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز عر أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولكن متى زال العذر أو علم بالمحذور أو ذكره أو زال إكراهه ، أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلي عن المحذور فوراً .

ملاحظة وتنبيه يتعلق بالمحظورات .

- من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام من جنس معين (كأن يكون أخذ من شعره) ثم فدى ، فإن عاد وارتكب نفس المحذور فإنه يفدي مرة ثانية . أما إذا ارتكب المحذور ثم ارتكبه مرة ثانية ، وثالثة قبل أن يفدي فعليه فدية واحدة ، ولكن هذا لا يعفيه من الإثم إن كان فعل المحذور متعمداً بغير حاجة ، ومن ارتكب محظورا من محظورات الإحرام من جنسين مختلفين (كأن يكون أخذ من شعره) و (تطيب) فإنه يفدي فديتين ، عن كل محذور فدية مستقلة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦

(٢) (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦

أفعال يوم العيد

- يتحرك الحاج من مزدلفة متوجهاً إلى منى وهو يلبي وسيمر بطريقه على وادي محسر (يقع ما بين حدود مزدلفة وحدود منى) فإذا وصل إليه استحب له أن يسرع فيه قليلاً تأسيساً بفعله عليه الصلاة والسلام ، (وحدود مزدلفة ومنى واضحة باللوحات الكبيرة) فإن تيسر له الإسراع فذاك وإلا فلا حرج على الخصوص إذا كان الطريق مزدحماً ، فلا يشق على نفسه وعلى غيره ومن معه
- إذا دخل منى فإنه أول ما يبدأ به الحاج هو التوجه إلى جمرة العقبة (الكبرى) وهي آخر الجمرات قرب نهاية منى باتجاه مكة ، ورميها بمثابة (صلاة العيد) للحاج كما ذكر ذلك بعض أهل العلم ، وإذا بلغ الجمرة قطع التلبية ففي صحيح مسلم (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) ، وعليه جمهور العلماء.
- يرمي الجمرة بسبع حصيات جاعلاً مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه مستقبلاً الجمرة ، وان رماها من أي موقع أجزأ ، بشرط أن يقع الحصى في الحوض .
- يرفع يده عند الرمي مع كل حصاة ويكبر يقول : الله أكبر
- يشترط أن تقع الحصاة في المرمى (الحوض) ، ولا يشترط أن تبقى في الحوض فلو وقعت الحصاة على متجمع الحصى في الحوض ثم تدرجت منه وسقطت أجزأت ، وليس بعد رمي جمرة العقبة وقوفاً للدعاء .
- وبعد الرمي ينحر هديه ، وعند نحر هديه يستحب له أن يقول :
(بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك)
- والسنة أن ينحر الإبل قائمة ، والبقر والغنم على جنبها الأيسر ، ويستحب له أن يأكل من هديه ويتصدق ، قال تعالى " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " (١)
- رمي جمرة العقبة ، ونحر الهدى ، والحلق أو التقصير ، من واجبات لحج أما طواف الإفاضة ، والسعي بعده فهما ركنان من أركان الحج . أما القارن والمفرد ، فإذا كانا قد سعيًا للحج بعد طواف القدوم فليس عليهما سعي بعد طواف الإفاضة يوم العيد .

(١) سورة الحج الآية : ٢٨



حجم الجمرات



رمي الجمرات

أخطاء ومخالفاته في أفعال يوم العيد .

- ١- رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل .
- ٢- أن يكون الهدي غير مجزئ بالسن أو بالمواصفات الواردة وهي :
 - الضأن : ٦ أشهر
 - الماعز : سنة .
 - الإبل : خمس سنوات .
 - البقرة : سنتان .



كما أنه لا يجزأ :

- العوراء البين عورها .
- المريضة البين مرضها .
- العرجاء البين عرجها .
- الهزيلة التي لا تنقي .

٣- ينحر هديه أمام بقية الهدي ، فهذا لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٤- اعتقاد البعض أن المرأة لا يجوز لها الذبح .

٥- أن يذبح هديه في غير مكة .

٦- أن ينحر هديه قبل يوم العيد ، فإنه لا يجزئه ، وعليه الإعادة .

٧- أن يتصدق بقيمة الهدي (وهي من أكثر المخالفات في الذبح التي يخطأ فيها بعض الناس) ^(١) .

(١) يوجد في منى وغيرها مكاتب خاصة (كشكات) لجهات مصرح لها رسمياً تقوم بالذبح وكالة عن الحاج لمن لم يتيسر لهم الذبح بنفسه ، كما يوجد فيها أيضاً أماكن مخصصة لذبح الهدي والأضاحي يمكن للحاج أن يباشر ذلك بنفسه .

٨- رفع الصوت أثناء رمي جمرة العقبة ، والتلفظ بألفاظ غير لائقة يسبب بها الشيطان ، ونحو ذلك ، كذا ترك الذكر وهو قول (الله أكبر) عند الرمي .

٩- رمي الجمرة بغير الحصى المعهود والمذكور صفته ، كالرمي بالأحذية ، أو المظلات ، أو النعال ، أو الحصى الكبير .

١٠ - يرمي بعض الناس العمود (الشاخص) ، ويظنون أنه هو المقصود بالرمي ، والمشروع في الرمي أن يقع الحصى في الحوض (موضع تجمع الحصى) .

١١ - يخطئ بعض الرجال عند تقصير شعره فيكتفي بأخذ بعض الشعرات من الرأس.

١٢ - يظن البعض أنه لا يجوز أن يحلق أو يقصر حتى يذبح أضحيته والصحيح أن من فعل ذلك ففعله مجزأ .

١٣ - يخطئ البعض فلا يتحلل من إحرامه ولو رمى وحلق أو قصر، وينتظر حتى يطوف بالبيت ، وعائشة رضي الله عنها تقول : "كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله (أي إذا تحلل) قبل أن يطوف بالبيت ^(١) (وهو طواف الإفاضة) وعليه فمن رمى وحلق أو قصر ، جاز له أن يتحلل من إحرامه ، وهو ما يسمى

التحلل الأول

١٤ - يتمكن بعض الحجاج من الوصول إلى الحوض فيضع الحصى في الحوض وضعا والصحيح هو الرمي لا الوضع .

أول وقت الذبح هو بعد مضي مقدار وقت صلاة العيد إلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (أنظر ص ١٢ صفحة ٩٤ من الكتاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين)

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٩) ، ومسلم (١١٨٩) (١٧٣)

فتاوى ومسائل في رمي جمرة العقبة والتحلل والهدي

س ١ : هل يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر (يوم العيد)؟

الجواب : الرمي بعد غروب الشمس من يوم العيد محل خلاف بين أهل العلم ، منهم من قال : أنه يجزئ ، وهو قول قوي ، وقال آخرون : إذا غربت الشمس لا يجزئ بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ، ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد برمي جمرة العقبة في نهار يوم العيد . . . فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح . والله ولي التوفيق (^١) .

س ٢ : ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

الجواب : يقصد بالتحلل الأول : إذا فعل اثنين من ثلاثة (الرمي ، الحلق أو التقصير ، الطواف) فإذا رمى وحلق أو قصر ، أو إذا طاف وحلق أو قصر . فهذا هو التحلل الأول ، وإذا فعل الثلاثة : الرمي والطواف والحلق أو التقصير ، فهذا هو التحلل الثاني ، فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحل كل ما حرم عليه ما عدا الجماع . فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع ، وذهب بعض العلماء ، إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول ، وهو قول جيد ولو فعله الإنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده ، لحديث عائشة رضي الله عنها وان كان في إسناده نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء ، إلا النساء " ولأحاديث أخرى جاءت في الباب ولأنه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق طيبته عائشة رضي الله عنها ، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد رمي ونحر وحلق . فالأفضل والأحوط هذا ، وفيه جمع بين الأحاديث (^٢) .

(١) انظر : فتاوى إسلامية ، لمجموعة من العلماء / سماحة الشيخ ابن باز ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر : فتاوى إسلامية ، لمجموعة من العلماء / سماحة الشيخ ابن باز ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

س ٣: ما حكم الجماع قبل التحلل الأول ؟

الجواب : إذا جامع الحاج قبل التحلل الأول يفسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بدنه (جمل) يذبحها ويقسمها على الفقراء (في مكة) . والله المستعان^(١).

س ٤ : ذبح هديه في عرفات ووزعها على الفقراء فيها، ماذا يجب عليه إذا كان قد فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً ؟

الجواب : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبح في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما ، فإنه لا يجزئ ولو وزع لحمه في الحرم ، وعليه دم آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً أو عالماً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال : "خذوا عني مناسككم". وهكذا الصحابة^(٢)

س ٥ : من اعتمر في شوال ثم رجع إلى بلدته وهو عازم على تأدية فريضة الحج في نفس العام ، هل يكون عليه هدي ؟

الجواب : جمهور الفقهاء يقولون أنه ليس عليك هدي ؟ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة حيث ذكرت أنك رجعت إلى أهلِكَ ولم تبق في مكة ويرى بعض الفقهاء أن عليك هدي . . . والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك^(٣) .

س ٦ : هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط ؟ وهل يصح في حقهم التمتع أم القران ؟

الجواب : يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم ، لكن ليس على أهل مكة هدي وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقول الله تعالى: " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٤) (٥)

(1) انظر : الفتوى في المصدر السابق ج ٢ ، ص ١٨٤

(2) انظر الفتوى ني : المصدر السابق « ج ٢ ، ص ١٨١

(3) انظر الفتوى ني : المصدر السابق « ج ٢ ، ص ١٨٢

(4) سورة البقرة الآية ١٩٦

(5) فتاوى الحج والعمرة والزيارة لمجموعه من العلماء ، ابن باز ، ص ١٢٢

س ٧ : القادر على الهدى هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم ؟

الجواب : شرع الله لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعا أو قارنا أن يهدي ، فإذا عجز عن الهدى صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله ورسوله ومن فعل غير ذلك (لرأي استحسنه) فهذا لا يجوز ، لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى وليس لأحد تشريع " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ " (١) هذه آية من كتاب الله . فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه ، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك ، نسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره . (٢) .

س ٨ : ما حكم من ذبح هديه ثم تركه ؟

الجواب : على من ذبح الهدى أن يوصله إلى مستحقه ولا يجوز أن يذبح ويدعه ولكن لو أخذ شيئا قليلا منه فأكل منه وتصدق أجزأه ذلك .

س ٩ : ما حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك ؟

الجواب : الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليدا لمن قال ذلك ، ليس عليهم شيء ، لكن ينبهون عن ذلك في المستقبل (٣) .

س ١٠ : رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدى لجهله حتى انتهت أيام منى . فهل عليه الهدى ؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت ، وجب عليه أن يذبح هديا من القران بمكة وله أن يؤكل منه وله أن يوكل أمينا يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزى عنه ما ذبح بنية الأضحية (٤) .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢١

(٢) انظر الفتوى في المصدر السابق ، سماحة الشيخ ابن باز ص ١٢٣

(٣) المصدر السابق الشيخ بن عثيمين ، ص ١٢٥

(٤) المصدر السابق ، اللجنة الدائمة ، ص ١٢٥

س ١١ : متمتع ضاعت نقوده وليس لديه ما يشتري به الهدى . ما حكمه ؟

الجواب : من عجز عن الهدى لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النفقة فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أمر الله بذلك ، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، فهو مستثنى من النهي عن صيامها وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله . والله أعلم ^(١).

س ١٢ : متى ينتهي زمن ذبح الهدى؟ وهل هناك خلاف ؟

الجواب : ينتهي زمن الذبح لهدى التمتع بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويبدأ إذا مضى قدر الصلاة من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، وأما هل هناك خلاف ؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن الراجح ما ذكرناه . والله أعلم ^(٢).

(١) انظر الفتوى في المصدر السابق ، ابن باز ، ص ١٢٥

(٢) المصدر السابق الشيخ بن عثيمين ، ص ١٢٦

أركان وواجبات وسنن الحج

أولاً: أركان الحج هي:

- ١- الإحرام (بنيه الدخول في النسك) .
- ٢- الوقوف بعرفة .
- ٣- الطواف (الإفاضة) .
- ٤- السعي (للحج) .

ثانياً: واجبات الحج هي:

- ١- الإحرام من الميقات .
- ٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس (اليوم التاسع) .
- ٣- المبيت بمزدلفة (ليلة العاشر) .
- ٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد .
- ٥- الحلق أو التقصير للرجال والتقصير فقط للنساء .
- ٦- المبيت بمنى ليلة أحد عشر وليلة اثني عشر لمن تعجل وليلة ثلاثة عشر لمن تأخر .
- ٧- رمي الجمرات أيام التشريق .
- ٨- الهدي (ويذكر العلماء أنه واجب للشكر) .
- ٩- طواف الوداع .

ثالثاً : سنن الحج هي؟


وهي - ما عدا ما ذكر من الأركان والواجبات - إذا كانت من الأعمال والأقوال المشروعة ، كالتلبية ، وركعتي الطواف ، والذهاب إلى منى في اليوم الثامن ونحوها .

رابعاً: فيمن ترك شيئاً من الأركان أو الواجبات أو السنن :

- من ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة ، فإنه لا يصح معه النسك (الحج أو العمرة) حتى يفعل الركن الذي ترك ، فلا يسقط ولا يجبر بجزاء أو فدية .
- ومن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فعليه أن يأتي به إن كان في وقته ، فإن لم يكن له وقت محدد كالحلق أو التقصير فإنه يأتي به متى ما ذكره فإن كان له وقت معين وفاته وقته فإنه يجبر بدم (أو بفدية الأذى كل بحسبه ، كالمبيت بمزدلفة ، . . .) ومن ترك الهدي نسياناً فإنه يهدي متى ما ذكر .
- ومن ترك سنة من السنن فليس عليه شيء غير أنه فاتته فضيلة فعل تلك السنة .

عودة إلى البيت العتيق ...

والطواف به
والسعي



باب الكعبة المشرفة والملتزم

عودة إلى البيت العتيق .. والطواف به والسعي

- ثم يذهب الحاج بعد ذلك (بعد أن يرمي جمرة العقبة وينحر ويحلق) إلى البيت العتيق ليطوف طواف الإفاضة ، ويكون فعله بهذا الترتيب مستحبا .

- قال تعالى : **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** . (١) (٢)
وطواف الإفاضة هو طواف الحج ، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به .

- وهذا الطواف يطوفه المتمتع والقارن والمفرد ، فالطواف الأول الذي فعله يوم قدومه لمكة فإنه يكون بالنسبة للقارن والمفرد طواف قدوم ، وللمتمتع طواف العمرة .

- ليس في هذا الطواف رمل وليس فيه اضطباع .

- ارجع إلى الملاحظات والتنبيهات والأخطاء والمخالفات المتعلقة بالطواف للعمرة أقرأها جيدا لتعمل بها .

- بعد أن تنتهي من الطواف تصلي خلف المقام ركعتين إن تيسر لك ولو من بعيد وإلا فلك أن تصلّيها في أي موضع من المسجد ، مع مراعاة الملاحظات السابقة في العمرة .

- ثم تشرب من ماء زمزم وتتضلع منه (٣)
ولا تنسى أن تدعو لنفسك ولأهلك ولإخوانك المسلمين فماء زمزم لما شرب له (٤)

(١) التفت : هو الوسخ والشعث الناتج عن إطالة الشعور والأظفار في الإحرام

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٩ .

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما طاف طواف الإفاضة شرب من ماء زمزم كما في حديث جابر الذي أخرجه مسلم ، والتضلع هو : أن يملأ بطنه من الشرب ويكثر حتى يتمدد الجنب والأضلاع .

(٤) مسند الإمام أحمد ، سنن البيهقي وابن ماجه . صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٠٢ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله شربه الحاكم ابن عبد الله لحسن التصنيف ولغير ذلك فصار أحسن أهل عصره تصنفا .

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن زمزم : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم . صحيح الجامع برقم ٢٣١٧ والسلسلة الصحيحة رقم ١٠٥٦ .
ولله در القائل :

أجرى لها الرحمن زمزم آية فابتلت الساحات والأزمان
وجرى بكل عروقها منه هوى وصفت على جنباتها الغدران

- ثم تخرج بعد ذلك للمسعى ، وتسعى معي الحجاء مع الأخذ بالاعتبار ما أشرنا إليه في العمرة من التنبيهات وغيرها من غير حلق أو تقصير إذا كان قد حلق بعد رمي جمرة العقبة .
- وهذا السعي هو سعي الحج ، وهو ركن من أركان الحج ، يفعله المتمتع وهو غير سعي العمرة الذي فعله في قدومه لمكة .
- أما القارن والمفرد « فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم فإن ذلك يكفيهما عن سعي الحج ، فلا يسعى بعد طواف الإفاضة » فإن لم يكن قد سعى فإنهما يسعى بعد طواف الحج (الإفاضة) .
- فإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني وهو ما يتعلق بالنساء . . فيحل له كل شيء حتى النساء وهو الذي يسمى **بالتحلل الثاني** .

تنبيهات وملاحظات حول الطواف والسعي يوم العيد .

- ١- اعلم أنه يجوز لك أن تقدم أعمال الحج التالية بعضها على بعض وهي :
(طواف الإفاضة ، الحلق أو التقصير ، النحر ، رمي جمرة العقبة) .
فما سئل عليه الصلاة والسلام عن شيء يومها قدم ولا أخر إلا قال :
«افعل ولا حرج» ^(١) ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف ، والأفضل هو ترتيبها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم . (الرمي ، الحلق ، الطواف ، السعي)
- ٢- يمكن للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يسافر ، وسيأتي بيانه في الأمثلة والفتاوى ^(٢) .
- ٣- يرجع إلى التنبيهات والملاحظات التي وردت في الطواف والسعي للعمرة ^(٣) .
- ٤- المسافة من منى إلى مكة تقريبا (هـ كم) خمسة كيلو مترات .

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦) (١٧٧) ، وسلم (١٣٠٦)

(٢) صفحة (١٠٣) فتوى رقم (٩) .

(٣) صفحة (٥٩ - ٦١)

أخطاء ومخالفات في طواف الإفاضة :

- يتأكد في هذا النسك (الطواف والسعي) وقوع الكثير من الناس في أخطاء المزاحمة ، والإشفاق على أنفسهم ومن معهم مع أن الأمر فيه سعة في تحيّن فرصة الطواف في الوقت المناسب من ليل أو نهار .

- يشق البعض على نفسه وعلى الخصوص الكبار في السن ، والمرضى والضعاف في الطواف مشياً مع جواز الركوب والحمل ، ولكن يلاحظ أن لا يتساهل المستطيعون بذلك فيركبون .

- يرمل البعض ويضطبع في طواف الإفاضة وليس من رمل ولا اضطباع إلا في (طواف القدوم) ^(١).

- يرجع إلى الأخطاء، والمخالفات التي وردت في طواف وسعي العمرة ^(٢) .

(١) انظر : المفني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٤١
(٢) صفحة ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠

فتاوى ومسائل حول الطواف والسعي

س ١ : ما حكم من قبل وأنزل دون جماع وذلك بمد رمى جمرة العقبة والحلق ، وقبل طواف الإفاضة وزوجته غير حاجة ؟

الجواب : القبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي ، لأنه لا يزال في حكم المحرم الذي يحرم عليه النساء ، ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول ، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزى في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي ، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان ^(١) .

س ٢ : هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع ؟

الجواب : إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بدنه يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة . والله المستعان ^(٢) .

س ٣ : امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، هل يلزمها البقاء، في مكة حتى تطهر وتطوف ، أو يجوز لها أن تسافر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت ؟

الجواب : إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء، في مكة حتى تطهر وتكمل حجه ، فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمتها إلى جدة أو الطائف ونحوها ثم ترجع مع محرمتها بعد التطهر وتكمل مناسكها ^(٣) .

(١) انظر : فتاوى الحج والمعصرة لمجموعة من العلماء ، اللجنة الدائمة « ص ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق / ساحة الشيخ ابن باز ص ٦١ .

(٣) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٦٦ .

س ٤ . إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علما بأنها فعلت كل بقية المناسك ، واستمرت حيضها بعد أيام التشريق ..

الجواب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج ، أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر ، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ، ولو بعد الحج بأيام ولو في محرم أو في صفر حسب التيسير فليس له وقت محدد ، و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيرها عن ذي الحجة ، ولكنه قول لا دليل عليه ، بل الصواب جواز تأخيرها ، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة ، فان أخرته عن ذي الحجة أجزأها ذلك ولا دم عليها ، والحائض والنفساء، معذورتان (١) .

س ٥ : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة . فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف ؟

الجواب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة انتظرها محرماً حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت فقصت حجها وفي هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة ، فلها أن تتلجم (أي تحتفظ) وتطوف للضرورة (٢) .

س ٦ . ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفى ، هل يطاف عنه أو لا ؟

الجواب: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه ، لقول ابن عباس رضي الله عنه: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :

اغسلوه بما، وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف عنه بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه (٣) .

(١) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ص ٦٦

(٢) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز، ص ٦٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز» ص ٨١

س ٧ : ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق ، وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

الجواب : سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيرته لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف ، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

س ٨ : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة ؟

الجواب : يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي ، لكن لا يجزئ طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر، بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي ، سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أفضت قبل أن أرمي ، قال لا حرج ^(٢).

س ٩ : هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع ؟

الجواب : يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه ، فإذا طاف عند الخروج ونوى به الإفاضة والودع كفى بذلك عن الاثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت ، مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيرته عن ذلك ^(٣).

(١) انظر : المصدر السابق للجنة الدائمة ، ص ٨٢

(٢) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٨٢

(٣) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ص ٨٣

س ١٠ : هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة ؟

الجواب : السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل فقال : سعت قبل أن أطوف ، قال : (لا حرج) فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً ^(١) .

س ١١ : رجل سمع أن السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقل له إن ذلك خاص بيوم العيد . فما الحكم ؟

الجواب : الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد ، لعموم الحديث حيث قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم سعت قبل أن أطوف ، قال : لا حرج وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده ^(٢) .

ص ١٢ : إذا طاف من عليه سعى ثم خرج ولو يسع وأخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعيًا فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله ؟

الجواب : يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف ؟ وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً أي أخر السعي عن الطواف عمداً ، فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف ^(٣) .

(١) انظر : الصدر السابق سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٩٠ .

(٢) انظر : الصدر السابق سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٩٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق / الشيخ ابن عثيمين ص ٩٦ .

عودة إلى منى ثانية ...

- المبيت في منى .
- رمي الجمرات .
- وداع البيت .



إقامة الحجاج في منى



العودة إلى منى ثانية .. والمبيت فيها:

ثم تعود أبها الحاج إلى منى ثانية لتبيت فيها ثلاثة أيام بلياليها . .
ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر

رمي الجمرات :

وفي هذه الأيام (أيام التشريق) يرمي الحاج الجمرات الثلاث ، والمقصود بها :
الصغرى ، والوسطى ، والكبرى ، يرميها في كل يوم ، ويبدأ بالرمي من بعد الزوال
زوال الشمس (وزوال الشمس هو وقت أذان الظهر)
يبدأ بالصغرى يرميها سبع حصيات . يكبر مع كل حصاة وهو يرفع يده بالرمي ،
فإذا انتهى من رمي الصغرى يتقدم قليلا مبتعدا عن زحمة الناس وجاعلا الجمرة عن
يساره ويقف مستقبلا القبلة ، ويرفع يديه للدعاء طويلا ، ثم يتحرك إلى الجمرة الثانية
والتوجه إليها يكون بأن يجعل الجمرة الصغرى وراء ظهره ، ويمشي باتجاه مكة
حتى يصل إلى الجمرة الوسطى ، فإذا وصل رماها أيضا بسبع حصيات، يكبر مع
كل حصاة رافعا بها يده ، ويرميها متعاقبات كما فعل عند الصغرى ، ثم يتقدم بعد
ذلك قليلا ، أي بعد رمي الوسطى ويجعلها عن يمينه ويقف ، مستقبلا القبلة ويرفع
يديه فيدعو طويلا ، ثم يسير بعد ذلك بنفس الاتجاه ليصل إلى الجمرة الكبرى ، وهي
الثالثة ويرميها أيضا بسبع حصيات ويفعل كما فعل عند الصغرى ، والكبرى غير أنه
لا يقف بعدها للدعاء .

ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر لمن تأخر ، أما من أراد
التعجل فإن عليه أن يخرج من منى قبل غروب شمس ليلة الثالث عشر ، أما
من لم يخرج حتى الغروب فعليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر .

(انظر الرسم في الصفحة اللاحقة)



الجمرة الكبرى
(العقبة)



الجمرة الوسطى



الجمرة الصغرى

← إلى مكة ←

توضيح رمي الجمرات .

١ - يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة رافعا يده ليلقيها في الحوض .

٢ - ثم يتقدم نحو اليمين قليلا بعيدا عن الزحام فيقف ليدعوا طويلا ، جاعلا الجمرة الصغرى على يساره .

٣ - يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة رافعا يده ليلقيها في الحوض .

٤ - ثم يتقدم نحو اليسار قليلا بعيدا عن الزحام فيقف ليدعوا طويلا ، جاعلا الجمرة الوسطى على يمينه .

٥ - ثم يتجه نحو الجمرة الكبرى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة رافعا يده ليلقيها في الحوض ثم ينصرف .

ملاحظات وتنبيهات حول المبيت بمنى ورمي الجمرات :

- المبيت في منى واجب من واجبات الحج .
- رمي الجمار واجب من واجبات الحج .
- إلا أن المبيت والرمي لليوم الثالث عشر من ذي الحجة يكون واجبا على من تأخر ، وأما من أراد التعجل بالخروج من منى قبل مغيب شمس ليلة الثالث عشر فليس عليه مبيت ولا رمي .
- المبيت ليلة الثالث عشر ، والرمي في يومها أفضل من التعجل وأعظم أجرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر .
- بدء رمي الجمار في اليوم الثالث عشر يكون بعد زوال الشمس كما هو بالنسبة لليوم الأول والثاني فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم (الجمار) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر .
- يجوز لمن لم يجد مكانا في منى يبيت فيه لزحمة المكان أن ينصب خيمته خارج منى بجوار خيام الحجاج في منى .
- يجوز التوكيل في رمي الجمار ، فيجوز للمريض أن يوكل غيره وكذا العاجز والضعيف للرمي عنهم ، وكذا يجوز الرمي عن الطفل الصغير والمرأة الحامل التي لا تستطيع الرمي بنفسها ، لقوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " (١) .
- المسافة من الجمرة الصغرى إلى الوسطى (١٦٦) مترا .
- المسافة من الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة (١٥٦) مترا .
- ليس المقصود بالمبيت أن ينام ، وان كان هذا هو غالب أحوال الناس ، ولكن المقصود بالمبيت البقاء في منى تلك الليالي والأيام ، ويحصل ذلك بالمكث معظم الليل في منى .

(1) سورة التغابن ، الآية : ١٦

الشروط في توكيل رمي الجمار :

- ١- أن يكون الوكيل من حجاج العام نفسه .
- ٢- أن يبدأ بالرمي عن نفسه ثم يرمي عن غيره (أي عن مستنبيهه) وهو في موقف واحد ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيهه في أصح قولي العلماء ^(١) .

أخطاء ومخالفات حول المبيت بمنى ورمي الجمرات .

أولاً: المبيت في منى:

- يظن بعض الناس أن اليومين الذين يبيتها الحاج في منى هما اليوم العاشر واليوم الحادي عشر وهذا خطأ ، بل إن اليومين هما : الحادي عشر والثاني عشر .
- يتساهل بعض الحجاج في المبيت بمنى فتراهم يبقون في مكة أو حول الحرم ولا يدخل منى إلا قبيل الفجر . . والصحيح أن يبقى في منى أكثر الليل .
- لا يتأكد بعض الحجاج من حدود منى فتراهم ينصب خيمته أو يضع فراشه خارج منى . . والذي ينبغي عليهم أن يتأكدوا من حدود منى .

ثانياً: رمي الجمرات :

- اعتقاد بعض الحجاج أنهم يرمون الشياطين فعلاً .
- إطلاق لفظ الشياطين على الجمار... فيقولون الشيطان الكبير والشيطان الصغير وهذا خطأ .
- رمي الجمار بشدة وعنف وصراخ ومن بعيد وفي هذا من المخالفات الكثيرة التي لا تخفى ، فالصراخ غير مشروع وهو يؤذي، والرمي من بعيد لا يصيب فيه الجمار ولا يقع الحصى معه في الحوض مع ما يحصل من خطورة إصابة الناس .

(١) التحقيق والإيضاح / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ص ٥٠

- رمي الجمار بالحصى الكبير أو بغير الحصى (كالنعال) والأخشاب وما سوى ذلك .
 - ترك الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى .
 - ترك الذكر وهو التكبير مع الرمي ، والبعض يزيد دعوات لم تشرع .
 - التساهل بالتوكيل لأدنى عذر .
- بعض الحجاج يرمي لليوم الأول فقط ثم يوكل من يرمي عنه بقية الجمار ويسافر إلى وطنه وهذه لا شك مخالفة أقرب إلى التلاعب منها إلى العبادة وبفعله هذا يقع في مخالفات عدة منها :
- ترك رمي بقية الجمرات .
 - ترك المبيت بمنى .
 - يطوف للودع قبل وقته .
 - ومن الأخطاء : غسل الحصى .
 - ويخطئ البعض فلا يرمي الجمار مرتبة .

فتاوى ومسائل تتعلق بالمبيت بمنى ورمي الجمار

أولا : المبيت بمنى

س ١ : رجل بات ليلتين قريبا من منى جدا ظنا منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب منها ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي. فماذا يعمل الآن ؟

الجواب : عليه دم يذبحه في مكة للفقراء ، لأنه ترك واجبا بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت فيها ، والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلهذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزئ في الأضحية ، أما من التمس مكانا في منى فلم يقدر على ذلك ، فلا شيء عليه لقول الله عز وجل (اتقوا الله ما استطعتم) (١) . وقوله - سبحانه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . " ويستثنى من ذلك أيضا من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمريض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم ، وبالله التوفيق (٣) .

س ٢ : لقد وفقني الله وحجبت مع زوجي وكنا في أيام التشريق الثلاثة لا نجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلا ونرجع نبيت بمكة لوجود بيت لنا هناك فهل هذا جائز ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا .

الجواب : المبيت بمنى أكثر الليل كاف والحمد لله وليس عليكم شيء ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وبالله التوفيق (٤) .

س ٣ : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشر ليلا ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

(1) سورة التغابن الآية ١٦ .

(2) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(3) انظر فتاوى الحج والعمرة والزيارة لمجموعه من العلماء ، سماحه الشيخ ابن باز ، ص ١٠٣ .

(4) انظر المصدر السابق ، ابن باز ، ص ١٠٤ .

الجواب : إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً ، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى (١) .

س ٤ : معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق ، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل ، فهل له أن يخرج خارج منى ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة ؟ وفقكم الله . .

الجواب : المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب ، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائماً أو مستيقظاً ، وليس المراد أن يكون نائماً فعلى هذا نقول للسائل : لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق بل يجب عليك أن تكون في منى . إلا أن أهل العلم يقولون : إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك ، وإذا لم يجد مكاناً في منى ، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضاً . .

بل نقول : إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى ، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض ، أن نقول أيضاً : إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض . والله أعلم (٢) .

س ٥ : ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق ؟

الجواب : المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار ، ولكن عليهم أن يغتصموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج (٣) .

س ٦ . ما حكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعبين فهل يلزمه دم عن كل يوم فاتته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى . نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

(١) انظر المصدر السابق ، الشيخ بن عثيمين ، ص ١٠٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ، الشيخ بن عثيمين ، ص ١٠٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق | سماحة الشيخ ابن باز « ص ١٠٥

الجواب : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعدار مثل الرعاة وأهل السقاية ، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة . ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :
"من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً" ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق . والله أعلم (١) .

س ٧: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر بنية التعجل ، ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب ، فهل يعتبر متعجلاً ؟

الجواب : نعم يعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل ، لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك (٢) .

ثانياً: رمي الجمرات

س ٨: من أين تؤخذ حصى الجمار؟ وما صفته؟ وما حكم غسله؟

الجواب : يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يأخذها ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزئ ذلك كله ولا حرج فيه ، وأما في أيام التشريق فإنه يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل . اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل فتلاثاً وستين « وهي من حصى الخذف تشبهه (بعر الغنم) المتوسط ، فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء ، وتسمى حصى الخذف كما تقدم ، أقل من بعير الغنم قليلاً (٣) .

س ٩ : هل يجوز للحاج أن يرمى من الحصى الذي حول الجمار؟

الجواب : يجوز له ذلك ، لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي . أما الذي في الحوض فلا يرمى بشيء منه (٤) .

(١) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ١٠٦

(٢) انظر : المصدر السابق / الشيخ ابن عثيمين ، ص ١٠٧

(٣) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ١٠٧

(٤) انظر : المصدر السابق سماحة الشيخ ابن باز ، ص ١٠٨

س ١٠ : يقال : إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمى بها . فهل هذا صحيح ؟ وما الدليل عليه ؟

الجواب: هذا ليس بصحيح ! لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمى بها ، عللوا ذلك بعلل ثلاث ، قالوا :

- إنها أي الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهرا غير مطهر .
- وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها .

• وانه يلزم من القول بالجواز أن يرمى جميع الحجيج بحجر واحد ، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع ، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جدا .

أما التعليل الأول ، فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل وهو : أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر ، لأنه لا دليل على ذلك ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل . وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهرا فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع .

وأما التعليل الثاني : وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتق ، فهو قياس مع الفارق ، فإن العبد إذا أعتق كان حرا لا عبدا ، فلم يكن محلا للعتق بخلاف الحجر إذا رمى به فإنه يبقى حجرا بعد الرمي به ، فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحا للرمي به ، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية .

وأما التعليل الثالث : وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول : إن أمكن ذلك فليكن ، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصى ، وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمى به أم لا (١) .

س ١١ : هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمى العقبة أم لا ؟

الجواب : يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح ، لكن السنة أن يرمى بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح ، ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمى في آخر الليل مع النساء (١)

س ١٢ : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض ؟

الجواب : من شك فعليه التكميل ، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها (٢) .

س ١٣ : حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض . فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر ؟ وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق ؟

الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط ويرميها على الصواب ، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق ، لأنه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موقع الرمي ، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ ، لأنه يسقط في الحوض (٣) .

س ١٤ : ماذا يجب على من رمى إحدى الجمرات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته ؟

الجواب: إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأ ما رمى ولا دم عليه ولا طعام (٤)

(١) انظر : المصدر السابق / الشيخ ابن باز ، ص ١١٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق / الشيخ ابن باز ، ص ١١٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق / الشيخ ابن عثيمين ، ص ١١٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق / اللجنة الدائمة للإفتاء ص ١١٤ .

س ١٥ : إذا لم تصب جمرة من الجمار السبع المرمى أو جمرتان ، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمرة أو الجمرتين ؟ وإذا لزمه . . فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

الجواب : إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات أو على الأصح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون : إذا كان هذه آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولا يلزمه رمي ما قبلها ، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده ، والصواب عندي أن يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها ، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو النسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها فهو بين الجهل والنسيان وحينئذ نقول له ما نقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمي ما بعدها .
وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح . والله أعلم ^(١) .

س ١٦ : هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان يوم النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام الثلاثة . نرجوا توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : رمي الجمار من واجبات الحج . ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل ، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم عند الزوال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله :
"خذوا عني مناسككم" ^(٢) ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته .

أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديد كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ، ويترتب ذلك بالنية ، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، إن لم يتعجل ويكن طواف الوداع بعد ذلك ، والله أعلم ^(٣)

(١) انظر : المصدر السابق ١ الشيخ بن عثيمين ، ص ١١٤ .

(٢) أخرجه النسائي والهيثمى في مجمع الزوائد وفي رواية «لتأخذوا عني مناسككم» . أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى .

(٣) انظر المصدر السابق / سماحة الشيخ بن باز ، ص ١١٤

س١٧ : حجبت مع والدي وعمري ١٧ عاما ، الفريضة وأنا جاهلة ولا اعرف شيئا عن الحج وذهبت مع والدي للرمي الجمرات فأخذها والدي ورمأها كلها جميعا فهل حجي صحيح أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله .

الجواب : إذا كان والدك رمي الجمرات السبع دفعه واحدة ، فعليك دم وهو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ، جذع من الضأن أو ثني من الماعز ، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم ، لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمي الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رمأها الحاج رمية واحدة لم تجزيء إلا عن حصاه واحدة ، وحجك صحيح وليس عليك إعادة ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور (١)

س١٨ : ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد ، ثم علم بعد أن وقت الرمي هو بعد الظهر ؟

الجواب : من رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فان لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث و الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه ، فان لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرمي وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء (٢)

س١٩ : حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦ هـ ، وفي اليوم الأول لرمي الجمار .. بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا . الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفر. حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده . وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سألهم ؟

الجواب : عليه دم وهو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يعد الرمي على الوجه المشروع . وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من ترك نسكا أو نسيه فليرق دما" (٣) . وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . (٤)

(١) انظر المصدر السابق / سماحة الشيخ بن باز ، ص ١١٥

(٢) انظر المصدر السابق / اللجنة الدائمة للإفتاء ، ص ١١٦

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٣٦٦/١ ، والدارقطني ٣٤٤/٢ ، والبيهقي ٣٠/٥ موقوفاً

(٤) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ١١٦

س ٢٠ : ما حكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر؟

الجواب : إذا رمى في اليوم الحادي عشر، ثم ودع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما : رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك ^(١) .

س ٢١ : إن والدتي وأخواتي الاثنتين قد وكلوني عنهن برمي الجمرات وذلك خوفا من شدة الازدحام فهل يصح ذلك ؟ جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب : يصح التوكيل إذا كن عاجزات عن الرمي لشدة الزحام أو لمرضهن أو مسوغ آخر من المسوغات الشرعية ^(٢) .

(١) انظر : المصدر السابق ١ الشيخ ابن عثيمين ، ص ١١٦ .
(٢) انظر : المصدر السابق ١ سماحة الشيخ ابن باز ، ص ١٨ .

وداع البيت

إذا انتهى الحاج من أعمال الحج وخرج من منى وأراد السفر إلى أهله فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ^(١) فبعد هذا الطواف لا يجوز له البقاء في مكة ولا التشاغل بشيء ، اللهم إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه كشد الرحال وانتظار الرفقة أو السيارة ، وهذا الطواف لا يجب على الحائض والنفساء لحديث ابن عباس المتفق عليه : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض « ^(٢) .

والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم .

تنبيهات وملاحظات في طواف الوداع :

- طواف الوداع واجب من واجبات الحج .
- يجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة (طواف الحج مع طواف الوداع فيكون طواف الإفاضة مجزئ عن طواف الودع وينوي به طواف الإفاضة .
- إذا طاف الحاج للودع ثم بدا له أن يؤخر سفره ويمكث في مكة فعليه أن يطوف للودع ثانية إذا أراد الخروج من مكة .
- إذا لم تستطع أيها الحاج أن تطوف لشدة الزحام مع كبر سنك .و مرضك أو ضعفك فلك أن تركب أو أن تطوف محمولا وهو المعروف بالحمل على الخشب لأن طواف الوداع ليس فيه نيابة ولا توكيل فلا يجوز لمن عجز أن يوكل عنه غيره للطواف .
- تصلي ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد إن لم يتيسر لك خلف المقام وهي ركعتي الطواف ^(٣) .
- ليس في هذا الطواف رمل .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥ / ٢) ، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٣) فإن ركعتي الطواف لكل سبعة أشواط سنه وهو قول الجمهور ، قال ابن المنذر رحمه الله : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة زمن بعدهم

أخطاء ومخالفات في طواف الوداع :

- ما سبق ذكره من مخالفات في طواف القدوم أو العمرة .

- من الخطأ أن يذهب بعض الحجاج في نفس اليوم الثاني عشر أو ضحي اليوم الثالث عشر إلى مكة فيطوفون للوداع ثم يرجعون إلى منى فيرمون الجمرات بعد الزوال تم يغادرون إلى بلادهم ، لأنهم بذلك لم يجعلوا آخر عهدهم بالبيت الطواف وإنما الجمار ، وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فعليهم إعادة الطواف .

- بعض الحجاج يوكل عنه من يرمي جمار اليوم الثاني عشر إذا أراد أن يتعجل و جمار اليوم الثالث عشر ويخرج هو لطواف الوداع والسفر وهذا لا يجوز .

- بعض الحجاج إذا أراد أن يخرج بعد أن يطوف للودع يرجع القهقري ، أي يجعل وجهه اتجاه القبلة وهو يرجع . وآخرين إذا وصلوا إلى باب المسجد أداروا وجوههم نحو الكعبة ويسلمون ، وهذا كله غير مشروع .

فتاوى ومسائل في طواف الوداع

س ١ : ما حكم من آخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافا واحدا بنية طواف الإفاضة والوداع معا؟ وهل يجوز أن يؤدي طوافه الإفاضة ليلا ؟

الجواب : لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفي عن طواف الودع ، سواء نوى طواف الودع مع طواف الإفاضة أو لم ينو . المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الودع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعا فلا حرج في ذلك ، ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الودع ليلا أو نهار ^(١) .

س ٢ . رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر . فما الحكم ؟

الجواب : المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه . "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " وما دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط ^(٢) .

س ٣ : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ماعدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا فهل حجنا صحيح ؟

الجواب : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفي حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط ، ليس فيه سعي لأن الودع ليس فيه سعي بل طواف فقط . فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم ، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ^(٣) .

(١) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٨٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق / اللجنة الدائمة للإفتاء ، ص ٨٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٨٤ .

س ٤ : حججت ومعى جماعة وأتممنا حجنا والله الحمد إلا أنه فى نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجتى فاضطرت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهى من إتمام الشوط السابع . فهل علينا شيء ؟

الجواب : إذا كنتم لم تعيدوا طواف الودع فعلى كل واحد منكم دم يذبح فى مكة لفقراء الحرم ، لأن طواف الودع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة وفى تركه دم ، والدم الواجب هو ذبح بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثنى من الماعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالأضحية ، مع التوبة والاستغفار ، لأن طواف الودع لا يجوز تركه لقول النبى صلى الله عليه وسلم "لا ينفرن أحدا منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (أخرجه مسلم فى صحىة) . ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، (متفق عليه) . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم^(١) .

س ٥ : هل طوافه الوداع واجب فى العمرة ؟ وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجا أو عمرة ؟

الجواب : طواف الودع ليس بواجب فى العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج . أما فى الحج فهو واجب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا ينفرن أحدا منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا كان خطابا للحجاج . وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئا للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل . أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف . فإن لم تطل عرفا فلا إعادة عليه مطلقا^(٢) .

(١) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٨٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٨٧ .

قصيدة للإمام الصنعاني في وداع البيت

وبات حبيب الله بالبيت محققاً ورحمة رب العرش ثمت تغشاه
تداعت رفاقا بالرحيل فما ترى سوى دمع عين بالدماء مزجناه
لفرقة بيت الله والحجر الذي لأجلهما صعب الأمور سلكناه
وودعت الحجاج بيت إلهها وكلهم تجري من الحزن عيناه
فلله كم باك وصاحب حسرة يود بأن الله كان توفاه
فلو تشهد التوديع يوماً لبيته فإن فراق البيت مر وجدناه
فما فرقة الأولاد والله إنه أمر وأدهى ذاك شيء خبرناه
فمن لم يجرب ليس يعرف قدره فجرب تجد تصديق ما قد ذكرناه
لقد صدعت أكبادنا وقلوبنا لما نحن من مر الفراق شربناه
والله لولا أن نؤمل عودة إليه لذقنا الموت حين فجعناه

كلمة أخيرة :

أخي الحاج : في نهاية هذه الرحلة إلى البيت العتيق
أسأل الله أن يتقبل منا ومنك وييسر علينا وعليك ، ويجعل حرك مبرورا وسعيك
سعيًا مشكورًا ، وذنبك ذنبًا مغفورًا
وأن يبصرنا وإياك في ديننا ، ويجنبنا الخطأ والزلل . . . والله أعلم .

زيارة المسجد النبوي



المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي

إعتاد كثير من الحجاج أن يزوروا المسجد النبوي إما قبل أن يتوجهوا إلى الحج في أول قدومهم ، أو بعد أن يحجوا وهم راجعين إلى أهليهم . .
وعليه أخي الحاج ، سنتطرق معك في هذه الوقفة ومع هذا الأمر إلى ثلاثة قضايا تهمك في هذه الزيارة . . زيارة المدينة :

- ١- فضل زيارة المسجد النبوي .
- ٢- وصايا وتنبيهات في زيارة المسجد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣- أخطاء ومخالفات .

أولاً: فضل زيارة المسجد النبوي .

اعلم أن زيارة المسجد النبوي من الأمور المشروعة المستحبة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم . "لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا (المسجد النبوي) والمسجد الأقصى " (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام (٢)
وقال صلى الله عليه وسلم : "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي " (٣) .

(١) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٧٦ . ورواه مسلم ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(٢) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٧٦ ورواه مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

(٣) رواه البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٩ . ورواه مسلم ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

ثانيا - وصايا وتنبيهات في زيارة المسجد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - يراعى الزائر في دخوله المسجد النبوي ما يفعله في بقية المساجد :
من تقديم الرجل اليمنى عند الدخول ، ودعاء دخول المسجد ^(١) وصلاة ركعتين قبل أن يجلس .

٢ - يتحرى الصلاة في الروضة (ما بين حجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها اليوم قبره وبين منبره) إن تيسر له لفضيلتها .

٣ - يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه : أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ، وصفة ذلك : يقف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلة (ويكون بذلك مستدبر القبلة) ويقول : السلام عليك أيها النبي ثم يخطو نحو اليمين ليكون أمام قبر الصديق رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ، ثم يخطو نحو اليمين ليكون أمام قبر الفاروق فيقول : السلام عليك يا عمر ، وأن يكون ذلك بأدب وخفض صوت .

٤ - حاول أن تغتنم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي (الصلوات الخمس) جماعة وحضور مجالس العلم فيه والإكثار من التنفل .

٥ - إياك والاعتزاز بما يفعله بعض الجهال من بدع وضلالات في دخول المسجد الحرام أو السلام على النبي ونحوه وعليك بالمشروع وما ورد في ذلك دون الزيادة ، أو التقليد بدون بصيرة أو علم .

ثالثا : أخطاء ومخالفات في زيارة المسجد النبوي

١ - اعتقاد بعض الناس أن زيارة المسجد النبوي لها علاقة مشروعة بحج بيت الله الحرام ، وليس لهذا الاعتقاد صحة ، فإن زيارة المسجد النبوي ليست لها علاقة بالحج ، فلا هي من شروطه الحج ولا من أركانه ولا واجباته ، ولا ما سوى ذلك ، بل هي مشروعة في سائر أيام العام .

(١) (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) سبق تخريجه ص ٤٤ .

٢- الخطأ فيمن ينوي في سفره إلى المدينة أنه يزور قبر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أن الزيارة والسفر إنما ينوي بها زيارة المسجد النبوي ، أما الذهاب إلى القبر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي تبع لأنه في المسجد والأصل في الزيارة ينبغي أن تكون النية فيها زيارة المسجد النبوي . قال عليه الصلاة والسلام : " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (١) . فقال : مسجدي هذا ولم يقل : قبري

٣- استقبال القبر أثناء الدعاء واستدبار القبلة ، وهذا خطأ بل تستقبل القبلة أثناء الدعاء .

٤- مزاحمة بعض الناس لبعضهم في الروضة حتى أنك لتجدهم متضايقين في الجلوس وقياماً عند أداء الصلاة ، ولربما ارتفع الصوت فيما بينهم بسبب ذلك ، وهكذا حجز الأماكن فيحجزه لنفسه بثوب أو نحوه ، أو يحجز لغيره وكل هذا لا ينبغي .


٥- ومن أخطر الأخطاء ما يفعله بعض الجهال من الوقوف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله ودعائه والطلب منه ، فإن ذلك من الشرك فلا يسأل إلا الله وحده سبحانه ، ومثل تلك الأخطار العظيمة الطواف في القبر ، والتمسح به ، أو تقبيله .

٦- ومن الأخطاء : زيارة النساء للقبر ، فقد ورد النهي في زيارة النساء للقبور ويدخل في ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهن يصلين عليه بقولهن : اللهم صل على نبينا محمد ويسلمن وهن في أمكنتهن وهذا كله يبلغه عليه الصلاة والسلام كما أخبر هو بذلك حين قال : "صلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " (٢) .

٧- ومن الأخطاء : إطالة الوقوف أمام قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، أو تكرار السلام عليه كلما دخل المسجد وخلال مروره عليه .

(١) رواه البخاري ، ج ٢ ، ص ٧٦ . ورواه مسلم ج ٤ ، ص ٤٦ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : صحيح أبر . أبو داود ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .



بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره عليه الصلاة والسلام وأبو بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

خاتمة وماذا بعد الحج ؟

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (١)

أخي الحاج لهذا الحديث معنيان :

أما الأول ، فهو : من حج هذا البيت ثم رجع ولم يرفث ولم يفسق بعد حجه كان كيوم ولدته أمه ، أي : من الذنوب والآثام ، فإذا ، الشرط حتى يكون للإنسان ذلك الأجر العظيم هو أن يعقد العزم بعد حجه بأن لا يعود إلى ذنوبه ولا يرفث بعد الحج ولا يفسق ، فإذا فعل ذلك والتزم أتاه الثواب الجزيل من الله .

وأما المعنى الثاني فهو : أن من حج البيت ولم يرفث في حجه ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أي من الذنوب .

أخي الحاج :

وأيا كان المعنى فإن المراد في ثواب هذا العمل هو اجتهادك بعد أن أديت هذه الفريضة العظيمة أن تعود من حجبك بصفحات بيضاء نقية ، لا تشوبها معصية ولا تشوه نقاوتها ونصاعتها سواد خطيئة ، ولتكون سببا في محو ما سلف منك من الذنوب ، فلعلك تلقى الله وأنت كذلك .
وها هنا وصايا تنفع من كان حاله التفريط قبل أداء هذه الفريضة وأراد الثبات على دينه والاستقامة على الحق بعد الحج :

(1) رواه البخاري ومسلم (الذلول والمرجان رقم ٨٠٦)

١- العزم على ترك معاودة ما سلف من التقصير في حق الله من الذنوب والمعاصي والتوان في الطاعات .

٢- المحافظة على الصلوات الخمس جماعة في أوقاتها .

٣- تغيير الصحبة إن كانت مع من لا يعين على الطاعة والصلاح واستبدالهم بخير منهم .

٤- الحرص على مجالس الذكر والعلم فإنها مما يعين على الثبات .

٥- استبدال ما لديك من ضار (كسماع المحرم والنظر المحرم والمال المحرم والشراب المحرم و . . .) و استبداله بنافع مفيد .

٦- الإكثار من الاستماع إلى ما يذكرك بالله ، وان قرأت بنفسك في هذا المجال فحسن .

٧- أصغ سمعك إلى قصص التائبين والمفرطين كيف أضر بهم تفريطهم .

٨- لا تبالي بالمتبطين والمستهزئين بالترامك وتمسكك بدينك ، واعلم أنك إن كنت كذلك فإنك على الحق وأنه في معظم الأحوال يكون هذا التثبيط والتخذيل دليل أكيد لصحة طريقك وسيرك .

٩- بر والديك واسألهم أن يدعوا لك بالثبات على الدين .

١٠- أكثر من الدعاء لنفسك بأن يثبتك الله على الحق وطريق الهداية والخير .

والله أسأل أن ينفعني وإياك بما تقدم وأن يخلص لنا النية ويعظم لنا الأجر . .

أخي: كانت هذه نهاية رحلتنا معك في هذا الكتاب ...
استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه وبالله التوفيق ،،،

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
منهجنا في السير معا في هذه الرحلة	٤
نبذة مختصرة عن الحج	٥
ما هو الحج ؟	٦
متى فرض الحج ؟	٦
متى يكون الحج واجبا ؟	٧
كيف تكون الاستطاعة بالمال ؟	٧
• خطوات يجب معرفتها قبل الحج	٨
أولا : متى يكون مستطيعا لأداء الحج ... فتاوى	٨
ثانيا : من أناب عنه غيره لأداء الحج فتاوى	٨
ثالثا : المرأة والحج	١٠
رابعا : المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء ومرت بالمیقات	٩
خامسا : تعلم مناسك الحج	١٠
سادسا : وصايا الحج	١٠
• في طريقك للحج	١٢
أولا : أحكام وسنن وآداب	١٢
ثانيا : صفة التيمم	١٥
ثالثا : صلاة التطوع في السفر	١٥
رابعا : تنبيه (مواقیت مكانیه وزمانیه)	١٦
خامسا : مسائل وفتاوى تتعلق بالسفر	١٧
• إذا وصلت إلى المیقات أو مررت به	٢١
أولا المواقیت والمسافات منها إلى مكة	٢١

الصفحة	الموضوع
٢١	ثانيا : ماذا تفعل إذا مررت بأحد المواقيت
٢٣	ثالثا : أنواع النسك
٢٥	رابعا : جدول محظورات الإحرام
٢٧	خامسا : قبل أن تغادر الميقات
٢٧	أ- تنبيهات وملاحظات
٢٧	ب- أخطاء ومخالفات يقع بها بعض الحجاج عند الإحرام
٢٩	ج- فتاوى ومسائل تتعلق بالإحرام والميقات
٣٧	• وقفة مع النفس
٣٩	• في طريقك إلى مكة حيث بيت الله الحرام
٣٩	* التلبية حكمها – معناها
٣٩	* وصية
٤٠	• إذا دخلت منطقة الحرم
٤٠	أولا : محرمات داخل منطقة الحرم
٤٠	* حدود الحرم بالكيلو متر
٤١	ثانيا : الفواسق الخمس
٤١	ثالثا : إذا دخلت أدنى الحرم
٤١	رابعا : الحاج في المسجد الحرام
٤٣	• صورة المسجد الحرام والأركان الأربعة للبيت
٤٤	• إرشادات عامة للحجاج في المسجد الحرام
٤٤	* الكعبة
٤٤	* زمزم
٤٤	* الأدوار والسلالم
٤٤	* برادات المياه – التكيف
٤٤	* خدمة العربات
٤٤	* دورات المياه

الموضوع	الصفحة
• وصايا وتنبيهات داخل المسجد الحرام	٤٤
* أخي الحاج والمعتمر	٤٤
* أختي الحاجة والمعتمرة	٤٥
* أخي السائق	٤٥
* إرشادات عامة لتجنب الضياع	٤٦
• كيف تطوف بالبيت	٤٧
• توضيح صفة الطواف حول الكعبة بالصورة	٤٨
• إن كنت متمتعا فسنواصل معك الرحلة أو قارنا أو مفردا	٥٠
• عودة لإكمال أعمال العمرة مع المتمتع	٥٠
• توضيح صفة السعي بالصورة	٥١
• التقصير أو الحلق ونهاية أعمال العمرة	٥٢
• تنبيهات وملاحظات في العمرة	٥٣
أولا : عند دخول المسجد الحرام	٥٣
ثانيا : في الطواف	٥٤
ثالثا : ركعتا الطواف	٥٥
رابعا : السعي	٥٥
خامسا : في الحلق والتقصير	٥٦
• مخالفات تقع في أداء مناسك الحج والعمرة	٥٨
أولا : مخالفات في الطواف	٥٨
ثانيا : مخالفات في ركعتي الطواف	٥٩
ثالثا : مخالفات في السعي	٦٠
رابعا : مخالفات في الحلق والتقصير	٦٠
• فتاوى ومسائل في العمرة	٦١
أولا : الطواف	٦١

الموضوع	الصفحة
ثانيا : السعي	٦٣
ثالثا : الحلق والتقشير	٦٥
عودة لإتمام رحلة الحج	٦٩
ماذا تفعل إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) ؟	٦٩
* أفعال وأنساك	٦٩
* مخالفات وملاحظات في اليوم الثامن	٧١
فإذا كان اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) ماذا تفعل ؟	٧١
* أعمال وأنساك	٧١
* وصية ووقفة	٧٣
* ملاحظات وتنبيهات في عرفة ويوم عرفة	٧٣
* أخطاء ومخالفات في يوم عرفة	٧٥
* فتاوى ومسائل حول يوم عرفة	٧٦
إلى منى ورمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف	٧٩
ماذا تفعل في ليلة العاشر واليوم العاشر (يوم العيد)	٨٠
* إلى مزدلفة وفي مزدلفة	٨٠
رسم تفصيلي لسير الحجاج في اليوم التاسع والعاشر من عرفة إلى مزدلفة ثم إلى منى	
ثم إلى مكة	٨١
تنبيهات وملاحظات حول المبيت بمزدلفة	٨٢
أخطاء ومخالفات في مزدلفة	٨٣
وقفة مع محظورات الإحرام من حيث : الجزاء أو الفدية	٨٤
* محظورات فيها الفدية	٨٤
* محظورات ليس فيها فدية	٨٤
* حكم فاعل محظورات الإحرام من حيث الجزاء	٨٥
حالات فاعل المحظورات	٨٥

الموضوع	الصفحة
* ملاحظة وتنبيه يتعلق بالمحظورات	٨٥
• أفعال يوم العيد	٨٦
• أخطاء ومخالفات في أفعال يوم العيد	٨٨
• فتاوى ومسائل في الرمي والتحلل والهدي	٩٠
• أركان – وواجبات – وسنن الحج	٩٤
• فيمن ترك شيئاً من الأركان أو الواجبات أو السنن	٩٤
• إلى بيت الله العتيق والطواف به والسعي	٩٧
• تنبيهات وملاحظات حول الطواف والسعي يوم العيد	٩٨
• أخطاء ومخالفات في طواف الإفاضة	٩٩
• فتاوى ومسائل حول طواف الإفاضة	١٠٠
• العودة إلى منى ثانية	١٠٦
* المبيت في منى	١٠٦
* رمي الجمرات	١٠٦
* توضيح رمي الجمرات بالصورة	١٠٧
ملاحظات وتنبيهات حول المبيت في منى ورمي الجمرات	١٠٨
الشرط في توكيل رمي الجمار	١٠٩
أخطاء ومخالفات في المبيت ورمي الجمرات	١٠٩
* المبيت في منى	١٠٩
* رمي الجمار	١٠٩
فتاوى ومسائل في المبيت في منى ورمي الجمرات	١١١
أولاً : المبيت في منى	١١١
ثانياً : رمي الجمرات	١١٣
وداع البيت	١١٩

الموضوع	الصفحة
* تنبيهات وملاحظات في طواف الوداع	١١٩
* أخطاء ومخالفات في طواف الوداع	١٢٠
* فتاوى ومسائل في طواف الوداع	١٢١
* قصيدة للإمام الصنعاني في وداع البيت	١٢٣
• كلمة أخيرة	١٢٣
• زيارة المسجد النبوي الشريف	١٢٤
• صورة المسجد النبوي	١٢٥
* أولا : فضل زيارة المسجد النبوي	١٢٦
ثانيا : وصايا وتنبيهات في زيارة المسجد والسلام على النبي	١٢٧
ثالثا : أخطاء ومخالفات في زيارة المسجد النبوي	١٢٧
خاتمة ... وماذا بعد الحج ؟!	١٣٠
الفهرس	١٣٢